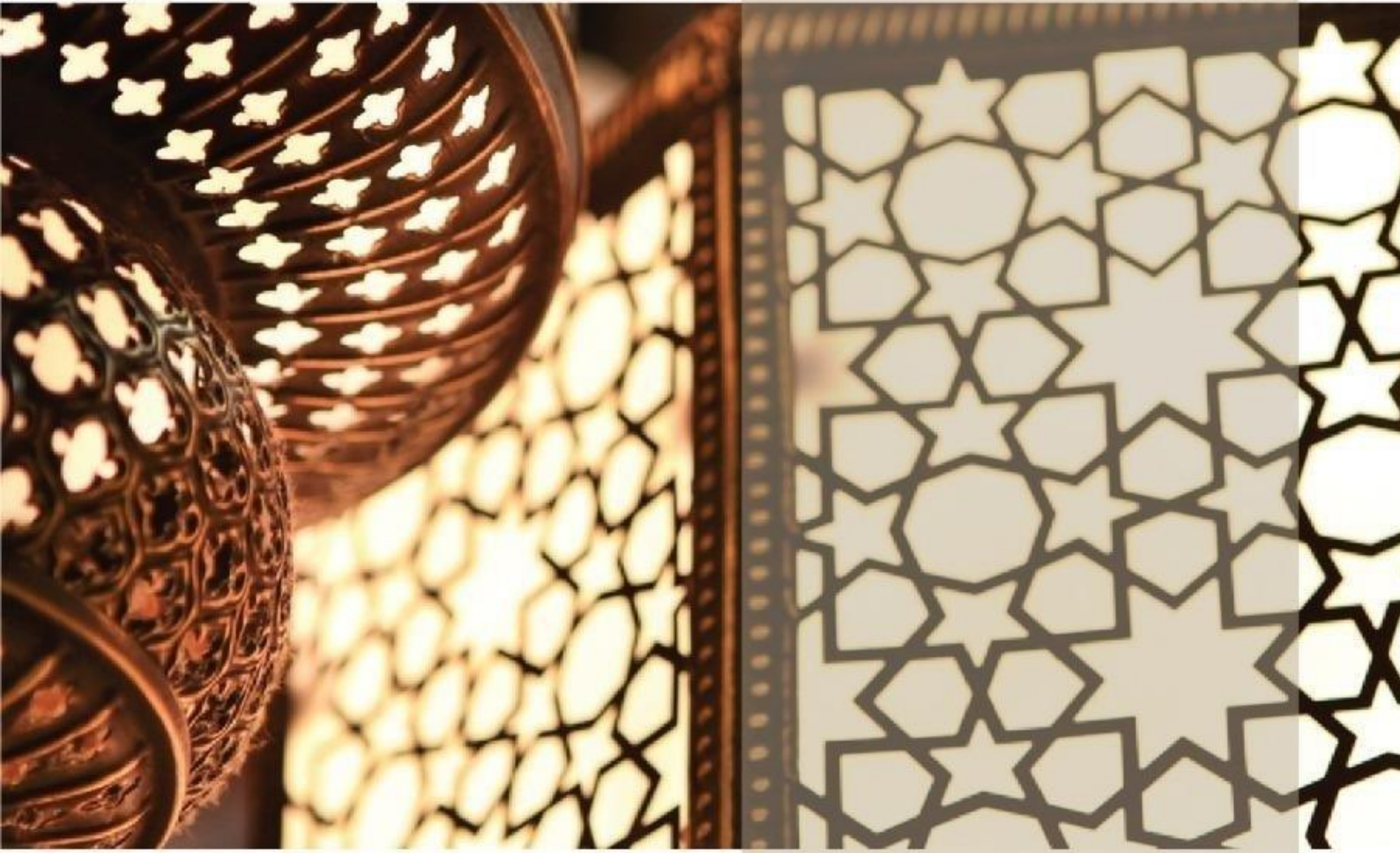




رؤية  
VISION  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية  
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الرابع

المجلد: التاسع عشر

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

**مجلة علمية - دورية - محكمة**  
**تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية**  
**والدراسات الإسلامية**  
**تصدر عن جامعة الملك خالد**  
**أبها - المملكة العربية السعودية**

**المجلد (التاسع عشر) العدد (الرابع)**

**١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م**

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

**أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي**

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

**أ.د. حامد بن مجدوع القرني**

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

**أ.د. خالد بن محمد القرني**

## الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

## أعضاء هيئة التحرير

### رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني  
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري  
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي  
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري  
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش  
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري  
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز  
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي  
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي  
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي  
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني  
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبي  
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

## رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

## رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

## قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

## أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

**عنوان المجلة:**

**مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**

**أبها ص.ب: (٩٠١٠)**

**وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:**

**Email: [almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)**

**الموقع الإلكتروني للمجلة**

**( <https://jisais.kku.edu.sa> )**

## قواعد النشر

### أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

### ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:  
([https://itsvc.kku.edu.sa/KKU\\_ScientificJournals/faces/login.xhtml](https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml))، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحْمَل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

### ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

## محتويات العدد

١

[٧٢-٥]

الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، "جمعاً ودراسة"

د. حسن بن مشاري بن عبد الله المزاني (جامعة طيبة)

٢

[١٢٠-٧٣]

الجحفة في السنة النبوية (أهميتها، ومكانتها كميمات)  
-دراسة حديثة-

د. أميرة بنت علي الصاعدي (جامعة أم القرى)

٣

[٢٠٣-١٢١]

المَجْمَعُ الفَاتِيكَايُ الثَّانِي: وأهمُ الانتقادات الموجهة إليه  
-دراسة تحليلية نقدية-

د. عايض بن سعد الدوسري (جامعة الملك سعود)

٤

[٢٥٨-٢٠٤]

منهج الإمام الطحاوي في نفى السماع من خلال كتابه  
شرح مشكل الآثار

د. أسماء بنت خميس صالح الغامدي (جامعة الملك خالد)

٥

[٣٠٦-٢٥٩]

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)  
دراسة نظرية تطبيقية من خلال آيات المضارة في القرآن الكريم

د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي (جامعة القصيم)

٦

[٣٤٩-٣٠٧]

مَعَالِمُ الاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ

أ.د. سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني (جامعة أم القرى)

٧

[٣٩٣-٣٥٠]

الخطاب الدعوي المعاصر وأثره في تعظيم السُّنة النبوية

د. عبد الله بن حسن بن غرمان الشهري (جامعة الملك خالد)

٨

[٤٣١-٣٩٤]

لوازم مقالة الجهمية والمعتزلة في كلام الله تعالى،  
والقرآن الكريم "جمع ودراسة"

د. آمنه بنت عامر علي البشري (جامعة أم القرى)

٩

[٥٠٣-٤٣٢]

البناء على القبور وشد الرحال إليها عند الرافضة الإمامية

أ.د. مها بنت عبد الرحمن أحمد نتو (جامعة أم القرى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فمما لا شك فيه أن من شأن المهتمين بالبحث العلمي العناية بالباحثين أنفسهم، وطرائق تفكيرهم، وأساليب تحصيلهم المعلومات، وممارستهم لمناهج البحث العلمي وطرائقه. وموضوعنا هنا يدخل في صميم هذه العناية؛ فنحن نتحدث عن أثر سايكولوجي خفي قد يمارسه الباحث دون أن يدركه أو يكون عالماً به، أو دون أن يكون واعياً بأثره على طريقته في انتقاء المعلومات وجمعها ورصدها وتحليلها، ومن ثم في تقرير نتائجه. وما نتحدث عنه هو ما يُعرف اليوم باسم: الانحياز المعرفي Cognitive bias في البحث العلمي.

يُعبّر مصطلح الانحياز المعرفي عن مجموعة الأفكار والمعتقدات والممارسات الكامنة في أذهاننا، المكتسبة من بيئة التنشئة بمختلف عواملها الاجتماعية والدينية والثقافية... إلخ. والانحياز المعرفي هو أحد أشكال التفكير الرغبي، النابع من رغباتنا ودوافعنا الذاتية إن لم يكن هو أهمها على الإطلاق؛ حيث "الحالات الملاحظة للتفكير الرغبي هي في الحقيقة مظهرٌ من مظاهر التحيزات المعرفية البحتة" [التفكير الرغبي، لوي جبر، ص ٤٦]. وتفكيرنا الرغبي: "هو ذلك التفكير الذي يؤثر فيه ما يريد الناس أن يكون صحيحاً وحقيقياً على ما يعتقدون أنه صحيح وحقيقي" [التفكير الرغبي، ص ٩]؛ فلا نستحضر هذه المفارقة الناشئة من هذا الانحياز الخفي الذي قد نمارسه أثناء التفكير؛ فالذهن في ثنايا عملية التفكير يأخذه التحيز إلى الجهة التي لا يتنبه فيها إلى أن الحقيقة لا تخضع للرغبة أو المعتقد، وأن الصحة لا تستلزم الرغبة أو موافقة العقل الجمعي عليها، بل وقد يكون الأمر -في ظاهره- منطقياً لكن لا يكون صحيحاً. والقصد من هذا أن الانحياز يُجيد الأسس العقلية والمنطلقات المنهجية التي لا بد أن يتخذها المفكر أساساً لعملية البحث العلمي.

وتشير العديد من الدراسات إلى أثر هذا (الانحياز/ التفكير الرغبي) وخطورته وتفاقم نتائجه على المعرفة خاصة، فمن جهة "يؤثر ما يريده الناس على محتوى المعرفة (انتقاء الواقع، الأحداث، المعلومات...)، وعلى أسلوب المعرفة (كيفية معالجة تلك الوقائع، الأحداث، المعلومات...)". [التفكير

الرغبي، ص ٩]، فهو -في توصيفه الحقيقي- تلاعبٌ بالحقائق ذاتها؛ جراء إعمال هذه الذاتية البحثية. ومن جهة أخرى يؤثر هذا التفكير في القائم على المعرفة نفسه، أعني: الباحث ذاته؛ حيث سيفقد مصداقيته البحثية، ويعتمد إلى تقرير دوافعه بوصفها نتائج دراسة علمية. وقد أشارت عددٌ من التجارب -التي تقيس هذه النمط الفكري- إلى حدوث هذا التأثير بالفعل، فإنه "وفقاً للتفسير العالمي للتفكير الرغبي، كلما كان صانع القرار أفضل حالاً إذا كان حدثٌ ما صحيحاً؛ فإنه منحازٌ للاعتقاد بأنَّ الحدث صحيح" [التفكير الرغبي، ص ٨٤]، كما "يشير تحيز المعتقد الخادم للذات إلى الميل إلى تفسير الدليل الغامض على أنه داعمٌ لاستنتاجٍ مرغوبٍ فيه" [التفكير الرغبي، ص ٨٥]. وبوضوح أكثر فإنَّ المزاج النفسي -النابع عن المعتقد السابق- يفعلُ فعله العميق في تناول الباحث لموضوع دراسته، ويؤثر في انتقائيته للمعلومات، وكذا المنهج المتبع في الدراسة، بل والتعمق في إعمال أدوات المنهج المختار للدراسة. وهذا يلزم عنه بالضرورة إغفالُ الباحث لكثيرٍ من السياقات المتعددة لموضوع دراسته؛ فتصبح نتائجُه غير أصيلةٍ وغير دقيقة، أو قل -إن شئت- : "تقديم المرء نفسه كمصدرٍ لقبول الادعاء. أو اعتبار ما هو غير واضحٍ أمراً مفروغاً منه (فرض وجهة النظر)، أو فرض التقييمات غير المبررة، أو فرض استنتاجاتٍ لا مبرر لها، والتظاهر بأنَّ لديه المرجعية العلمية دون الحاجة إلى الاستشهاد بأي مصدر" [منطق الكتابة الأكاديمية، فابريزيو مাকাغو و كريسي رابانتا، ص ٢٨]. ولك أن تتأمل أثر هذا على نتائج الأبحاث، وعلى الدراسين -الذين يميلون إلى النتائج المقررة سلفاً- عند تناولهم لذات الموضوع من بعده.

**أمَّا الأثر ذو الأهمية الأكبر -في تقديرنا- فهو اضمحلال التفكير النقدي أو الحس النقدي لدى الباحثين أنفسهم، وموت فلسفاتهم الخاصة عند دراستهم لموضوعاتهم البحثية؛ وعندئذٍ فإنَّ التقرير والتكرار هو سيد الموقف عند دراسة أيِّ موضوع، وهذا فيه إهدارٌ لجهود المؤسسات التعليمية والطاقات البشرية والمادية دون أدنى فائدة.**

وإلقاء الضوء هنا على أثر التحيز المعرفي على البحث العلمي من هذه الجوانب نابعٌ من ضرورة أن يستشعر المسؤولون والباحثون وطلاب الدراسات العليا وعموم الأكاديميين مدى أهمية العناية بتكوين عقول الباحثين وطرائق تفكيرهم وأثر ما يتعلمونه في بناء شخصياتهم البحثية، والتنبه للمؤثرات الخفية التي قد يمارسها المشتغلون بالبحث العلمي -بوعيٍ أو دون وعيٍ- أثناء عملهم

البحثي، واستشعار خطورة مثل تلك الممارسات على البيئة البحثية، وعلى المعرفة التي تصدروا ليكونوا أمناء عليها أمام الله تعالى قبل كل أحد، ثم أمام المجتمع العلمي والعقل الجمعي الذي يتشكل جراء هذه الدراسات، والإقرار بأنّ البحث العلمي "غالبًا يعد نوعًا من الكفاح" [كيف تصبح باحثاً علمياً متميزاً، فيليب أ. شوارتزكروين، ص ١٩٥]. ولا شيء أفسد للبحث العلمي من الخلط بين قضايا العلم في ذاتها وتاريخ تلك المعرفة؛ فينحاز الباحث إلى تاريخ الأفكار وخلفياتها الإيدلوجية على حساب الحقيقة العلمية؛ الأمر الذي يتحول معه الباحث الأكاديمي إلى داعية وليس باحثاً وفق مناهج البحث العلمي الرصين.

والله من وراء القصد

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد الصادق الأمين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

# **الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، جمعاً ودراسة**

**إعداد**

**د. حسن بن مشاري بن عبد الله الهزاني**

**الأستاذ المساعد في قسم الفقه - كلية الحقوق  
جامعة طيبة**

### ملخص البحث

**عنوان البحث:** الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة، وخطبة العيد - جمعاً ودراسة -.

جاء هذا البحث في الفروق الفقهية التي تكلم عنها الفقهاء بين خطبة الجمعة، وخطبة العيد، سعياً ورغبة في الإجابة على ما يرد من سؤال عن الفروق الفقهية بينهما، وفيه ثمانية فروق ذكرها الفقهاء بين خطبة الجمعة، وخطبة العيد، وهي على النحو التالي: الفرق بينهما: من حيث الحكم، ومن حيث موضع الخطبة من الصلاة، ومن حيث الجلوس قبل الخطبة، ومن حيث قيام الخطيب في الخطبة، ومن حيث اتحاد الخطيب والإمام، ومن حيث افتتاح الخطبة، ومن حيث الإنصات للخطيب، ومن حيث اشتراط طهارة الخطيب، وقد انتهجت المنهج الاستقرائي، والتحليلي، واشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

**الكلمات المفتاحية:** الفروق، الفقهية، خطبة، الجمعة، العيد.



## Abstract

Research title: Jurisprudential differences between Friday Prayer Sermon and Eid Prayer Sermon, Collection and Study. This research is about the jurisprudential differences that the jurists discussed between the Friday prayer sermon and the Eid prayer sermon, seeking for answering the questions between them? The jurists mentioned eight differences between the sermons of Friday prayer and that of Eid prayer, which are as follows: The difference between them in terms of : Islamic Shariah, speaking in the prayer, sitting before speaking, speaker / preacher position in speaking, union of the role of speaker and imam, speaking introduction, listening to the speaker, and the condition of the speaker's virtue. I used inductive and analytical approach in this research, and it includes introduction, two sections, and conclusion where I mentioned the most prominent results and the most important recommendations.

**key words:** jurisprudence, sermon, Friday, Eid.



## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن خطبة الجمعة وخطبة العيد شعيرتان من شعائر هذا الدين، لهما شأن عظيم وفائدة كبيرة، وقد اجتمعا في أحكام، واختلفا في أحكام فاخص كل منهما بأحكام خاصة، وقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بعلم الفروق الفقهية، وأولوه عنايتهم، وبذلوا جهدهم في بيان الفروق، ومن جملة ما أوردوه في ثنايا مؤلفاتهم الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، وقد يسر الله ﷻ لي جمع تلك المسائل المتشابهة فيهما صورة، المختلفة حكماً، ودراستها في هذا البحث، تحت عنوان: الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، جمعاً ودراسة، وقصدت بذلك الاختصار على الفروق بين الخطبتين فقط دون الصلاة، وأسأل الله تعالى العون والتوفيق للصواب.

### أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث وتتجلى من خلال ما يلي:

- ١- الوقوف على ما يبين أهمية علم الفروق الفقهية وعظيم فائدته، والذي يعتبر من أهم فروع الفقه، وذلك من خلال كلام أهل العلم وإشاداتهم به، ومن أقوال العلماء:
- قال الطوفي<sup>(١)</sup>: "واعلم أن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق"<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، فقيه، أصولي، ولد: ٦٥٧هـ، له مؤلفات منها: بغية السائل في أمهات المسائل، الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، ت: ٧١٦هـ. ينظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح (١/ ٤٢٥)، شذرات الذهب، ابن العماد (٦/ ٣٩)، الأعلام، الزركلي (٣/ ١٢٧).

(٢) علم الجدل في علم الجدل (ص ٧١).

- قال الإسنوي<sup>(١)</sup>: "إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة، مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء"<sup>(٢)</sup>.
- قال الزركشي<sup>(٣)</sup>: "واعلم أن الفقه أنواع ... والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع"<sup>(٤)</sup>.
- قال السعدي<sup>(٥)</sup>: "فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم، وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعاً"<sup>(٦)</sup>.
- ٢- أن دراسة علم الفروق الفقهية يكشف عن محاسن الشريعة وأسرارها ومآخذها، ويوضح الدقائق في المسائل المتشابهة صورة، المختلفة حكماً، ويزيل الأوهام، ويصّر بحقائق الأحكام، ويبين عللها.
- ٣- أهمية الخطب في الشريعة الإسلامية، ومنها خطبة الجمعة وخطبة العيد، وقد اعتنى العلماء في بيان أحكامهما، وفصلوا في ذلك، وبينوا الفروق الفقهية بينهما لما فيها من تشابه، فسطروا تلك الفروق في ثانيا مؤلفاتهم على سبيل العرض لا الجمع والدراسة، فهي

(١) هو: أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، فقيه، أصولي، ولد: ٧٠٤هـ، له مؤلفات منها: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، الهداية إلى أوهام الكفاية، ت: ٧٧٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)، الأعلام، الزركلي (٣/ ٣٤٤).

(٢) مطالع الدقائق (٢/ ٧).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، فقيه، أصولي، ولد: ٧٤٥هـ، له مؤلفات منها: الديباج في توضيح المنهاج، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: ٧٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، الأعلام، الزركلي (٦/ ٦٠).

(٤) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية (١/ ٦٩).

(٥) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مفسر، فقيه، أصولي، ولد: ١٣٠٧هـ، له مؤلفات منها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول، ت: ١٣٧٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠)، معجم المؤلفين، كحالة (١٣/ ٣٩٦).

(٦) القواعد والأصول الجامعة، ص ١٥.

بحاجة إلى تتبع ودراسة، وجمع ذلك في بحث علمي؛ ليسهل للراغب الوصول إليها، فيعم النفع، وتكمل الفائدة، وقد دعاني ذلك كله لاختيار هذا الموضوع لبحثه، والكتابة فيه.

### أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى:

- ١- جمع الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة، وخطبة العيد.
- ٢- بيان ودراسة الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة، وخطبة العيد.

### مشكلة البحث:

نظراً لما بين الخطبتين: خطبة الجمعة، وخطبة العيد من تشابه، فإن ذلك يتطلب بيان الفروق بينهما، ولم يسبق -حسب علمي- جمع تلك الفروق ودراستها في دراسة مستقلة، وهذا البحث يسلط الضوء على تلك الفروق الفقهية، سعياً ورغبة في الإجابة على السؤال التالي: ما الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة، وخطبة العيد؟

### الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء لم أقف -حسب اطلاعي- على من انفرد بدراسة مستقلة لهذا الموضوع: (الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، جمعاً ودراسة).

إلا أن هناك عدداً من الرسائل والمشاريع العلمية عنيت بدراسة الفروق الفقهية، منها:

- ١- الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد -جمعاً ودراسة-، مشروع علمي موزع على عدد من الباحثين في الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.
- ٢- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً، وتوثيقاً، ودراسة، مشروع علمي موزع على عدد من الباحثين في الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ٣- الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية -جمعاً ودراسة-، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية، للدكتور: سيد حبيب بن أحمد الأفغاني.

- ٤ - الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي - جمعاً ودراسة-، رسالة دكتوراه، بجامعة الملك سعود، للدكتورة: منى بنت عبد الرحمن الحمودي.
  - ٥ - تحقيق كتاب: النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق بن محمد الصقلي، مشروع علمي موزع على عدد من الباحثين في الدراسات العليا بجامعة أم القرى.
  - ٦ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الأم - جمعاً ودراسة-، مشروع علمي موزع على عدد من الباحثين في الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.
  - ٧ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى - جمعاً ودراسة-، مشروع علمي موزع على عدد من الباحثين في الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.
  - ٨ - الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة - جمعاً ودراسة-، مشروع علمي موزع على عدد من الباحثين في الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
  - ٩ - الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة، مشروع علمي موزع على عدد من الباحثين في الدراسات العليا بجامعة القصيم.
  - ١٠ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية - جمعاً ودراسة-، مشروع علمي موزع على عدد من الباحثين في الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.
- ومن خلال ما سبق يتضح أن الدراسات السابقة إما أن تكون دراسة لفروق فقهية عند عالم معين، أو كتاب معين، أو مذهب معين، وفي هذه البحث جمع لتلك الفروق من ثانياً كلام العلماء في مؤلفاتهم باختلاف مذاهبهم، وليست الدراسة فيه مقتصرة على فروق فقهية عند عالم، أو كتاب، أو مذهب معين.

وأما رسالة الدكتوراه: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، للدكتور حمود بن عوض السهلي، وهي من ضمن المشروع العلمي المقدم في الجامعة الإسلامية، فقد ذكر

فيها فرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، وهو: الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد ونحوها من حيث مكان كل منهما<sup>(١)</sup>.

وما عداه فمتعلق بخطبة الجمعة، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، ونحو ذلك.

### الإضافة العلمية لهذا البحث:

تخلص فيما يلي:

- ١ - استخراج الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة، وخطبة العيد من ثنايا كتب الفقهاء وجمعها.
- ٢ - العناية بها ودراستها، وذكر الخلاف فيها بين المذاهب الأربعة، وبيان صحة الفرق من عدمه.

### منهج البحث:

تتطلب طبيعة هذه الدراسة أن يكون المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي؛ وذلك بالاطلاع على كتب الفقه وجمع الفروق الفقهية وترتيبها، والمنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل تلك الفروق، والخلاف الفقهي في المسائل، وبيان الخلاصة في ذلك.

### إجراءات البحث:

وقد سرت في كتابة البحث على النحو الآتي:

- ١ - جمعت مادة الفروق في الكتب الفقهية المعتمدة.
- ٢ - ذكرت مسألتي الفرق، ثم عزوت الأقوال فيها إلى المذاهب الفقهية الأربعة.
- ٣ - ذكرت الفرق بين المسألتين كما ورد، ووثقته من الكتاب المنقول عنه.
- ٤ - قمت بدراسة مسألتي الفرق على النحو التالي:
- إذا كانت المسألة موضع اتفاق وثقت الاتفاق وبينت الحكم بالدليل.
- إذا كانت المسألة محل اختلاف ذكرت الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة في المسألة، ووثقت كل قول من كتب المذهب.

(١) ينظر: (ص ٥٩٩).

- جمعت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة.
- ذكرت الراجح في المسألة مع بيان سبب الترجيح.
- بينت في الخلاصة حال الفرق قوة وضعفاً، وذلك بناء على ما ترجح خلال دراسة مسألتني الفرق.
- ٥- عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٦- خرجت الأحاديث النبوية، مع بيان ما ذكره أهل العلم في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما- فإن كانت كذلك اكتفيت بتخريجها.
- ٧- خرجت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم من مظانها.
- ٨- شرحت الكلمات الغريبة، وعرفت بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى ذلك.
- ٩- ترجمت للأعلام غير المشهورين.
- ١٠- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ١١- ذكرت خاتمة للبحث، وجعلتها مشتملة على أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

#### خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة ومبحثين رئيسيين:

أما المقدمة، فتشتمل على: التمهيد، وأهمية البحث، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: المبحث التمهيدي: في التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف الخطبة.

المطلب الثالث: تعريف الجمعة.

المطلب الرابع: تعريف العيد.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث الحكم.

- المطلب الثاني: الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث موضع الخطبة من الصلاة.
- المطلب الثالث: الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث الجلوس قبل الخطبة.
- المطلب الرابع: الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث قيام الخطيب في الخطبة.
- المطلب الخامس: الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث اتحاد الخطيب والإمام.
- المطلب السادس: الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث افتتاح الخطبة.
- المطلب السابع: الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث الإنصات للخطيب.
- المطلب الثامن: الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث اشتراط طهارة الخطيب.
- الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج، وأهم التوصيات.



## المبحث الأول

### المبحث التمهيدي: في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول

##### تعريف الفروق الفقهية

للتعريف بالفروق الفقهية باعتباره لقباً على العلم، فيحتاج إلى تعريف مفرديه، الموصوف: (الفروق)، والصفة: (الفقهية)، ثم باعتبار التركيب (الفروق الفقهية)، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: تعريف الفروق في اللغة والاصطلاح:**

**الفروق لغة:** جمع فرق، بمعنى الفصل، وهو ما يميز بين شيئين، وهو خلاف الجمع، ويأتي مخففاً ومثقلاً، واختلف علماء اللغة في المعنيين، فقليل: المخفف: (فَرَّقَ) للصلاح فَرَقاً، والمثقل: (فَرَّقَ) للإفساد تَفْرِيقاً، وقيل: المخفف: للمعاني يقال: فَرَّقْتُ بين الكلامين فافترقا، والمثقل للأعيان يقال: فَرَّقْتُ بين الرجلين فتَفَرَّقَا، وقيل: بمعنى واحد والتثقل مبالغة<sup>(١)</sup>.

**الفروق اصطلاحاً:** ذكر بعض العلماء الفروق بتعريفات متقاربة، قال السيوطي في وصف هذا الفن وبيانه: "الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة"<sup>(٢)</sup>، وعرفت أيضاً بـ: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يسوي بينهما في الحكم"<sup>(٣)</sup>.

والمعنى اللغوي موافق للمعنى الاصطلاحي والصلة بينهما ظاهرة.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٤٩٣)، لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٢٩٩)، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٤٧٠). مادة (فرق).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٧.

(٣) وهو تعريف الشيخ: محمد ياسين الفاداني، ينظر: الفوائد الجنية (١/ ٩٨).

## ثانياً: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

**الفقه لغة:** الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه... ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقليل لكل عالم بالحلل والحرام: فقيه<sup>(١)</sup>، والفقه: العلم بالشيء والفهم له<sup>(٢)</sup>.

**الفقه اصطلاحاً:** العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(٣)</sup>.

## تعريف الفروق الفقهية باعتباره مركباً:

عُرف علم الفروق الفقهية بعدة تعريفات، منها:

- ١ - (العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً)<sup>(٤)</sup>. واعتُرض عليه: بوجود الدور الممنوع فيه؛ وذلك بإدخال ألفاظ المعرف فيه، ولو أبدل لفظ الفرق بغيره من الألفاظ التي تؤدي معناه، لزال الاعتراض<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - (العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً)<sup>(٦)</sup>. وأرى أن هذا التعريف قد خلا من المأخذ على التعريف السابق وهو تعريف اللفظ بذاته، ومن ثم فهو المختار لمعنى علم الفروق الفقهية.



(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤ / ٤٤٢)، مادة (فقه).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٣ / ٥٢٢)، مادة (فقه).

(٣) ينظر: مطالع الدقائق، الإسنوي (١ / ١٦٥)، البحر المحيط، الزركشي (١ / ٣٤)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (١ / ٢٤). الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢ / ١٩٣).

(٤) ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، للزيراني (ص ١٧).

(٥) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، الباحثين (ص ٢٥).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

## المطلب الثاني

### تعريف الخطبة

**الخطبة لغة:** الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما: الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطاباً، والخطبة من ذلك، وهي: الكلام المخطوب به<sup>(١)</sup>. والخطبة: مصدر الخطيب، وخطب الخاطب على المنبر، واسم الكلام الذي يتكلم به الخطيب: الخطبة، فيوضع موضع المصدر<sup>(٢)</sup>.

**الخطبة اصطلاحاً:** الخطبة: بضم الخاء، ما يقوله الخطيب على المنبر ونحوه<sup>(٣)</sup>، وهو: الكلام المنشور يخاطب به متكلم فصيح جمعاً من الناس لإقناعهم<sup>(٤)</sup>، أو الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً، أو الكلام المنطوق المتضمن شرح خطب عظيم<sup>(٥)</sup>.

قال الكاساني: "والخطبة في المعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله، والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ، والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم"<sup>(٦)</sup>.



## المطلب الثالث

### تعريف الجمعة

**الجمعة لغة:** الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً، والجمع: اسم لجماعة الناس، والجموع: اسم لجماعة الناس. والمجمع حيث يُجمع الناس، ويوم الجمعة سُمي لاجتماع الناس به، وجمع الناس، أي: شهدوا الجمعة، وقضوا الصلاة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ١٩٨)، مادة (خطب).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١/ ٣٦١)، مادة (خطب).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعي وآخر (ص ١٩٧).

(٤) ينظر: القاموس الفقهي، أبو جيب (ص ١١٨).

(٥) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم (٢/ ٤٠).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢).

(٧) ينظر: العين، الفراهيدي (١/ ٢٣٩)، مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٤٧٩)، لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٥٣). مادة

(جمع).

**الجمعة اصطلاحاً:** الجمعة: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها: يوم من أيام الأسبوع، تصلى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>.

وخطبتا الجمعة: هما قبل صلاة الجمعة، يجلس بينهما الإمام جلسة خفيفة<sup>(٢)</sup>.



#### المطلب الرابع

##### تعريف العيد

**العيد لغة:** كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه؛ وقيل: اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد<sup>(٣)</sup>.

**العيد اصطلاحاً:** مشتق من العود، وهو: الرجوع والتكرار: لأنه متكرر في أوقاته، ولعوده بالفرح والسرور على الناس، أو لأن الله فيه عوائد الإحسان على عباده في كل عام<sup>(٤)</sup>.

وخطبتا العيدين: هما بعد الصلاة في كل من العيدين<sup>(٥)</sup>.



(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي وآخر، ص ١٦٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم (١/ ٥٣٩).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر (١/ ٦٦٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ١٨٣)، لسان العرب ابن منظور (٣/ ٣١٩)، مادة (عود).

(٤) ينظر: مواهب الجليل، الخطاب (٢/ ٥٦٨)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١٧٠)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٢/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر (١/ ٦٦٠).

## المبحث الثاني

### الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة وخطبة العيد

وفيه ثمانية مطالب:

#### المطلب الأول

##### الفرق بين خطبة الجمعة، وخطبة العيد من حيث الحكم

خطبة الجمعة شرط باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>، بخلاف خطبة العيد فهي سنة باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، وسوف أتناول بيان ذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

##### الفرع الأول: الفرق بين المسألتين:

- ١ - من جهة النص كما يأتي بيانه في الأدلة.
- ٢ - كون الخطبة من شرائط الجمعة وليست من شرائط العيد، ولهذا كانت الخطبة في الجمعة قبل الصلاة، وفي العيد بعدها؛ لأنها خطبة تذكير وتعليم لما يحتاج إليه في الوقت، فلم تكن من شرائط الصلاة كالخطبة بعرفات، والخطبة يوم الجمعة بمنزلة شطر الصلاة<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة وشطر الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض، ولأن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص، والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٦٢/١)، البناية، العيني (٩٥/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة، الثعلبي، ص ٢٩٩، الذخيرة، القرافي (٤٢٢/٢)، مواهب الجليل، الخطاب (٥٨٠/٢)، النجم الوهاج، الدميري (٤٦٦/٢)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٤٤٤/٢). مغني المحتاج، الشرييني (٢٨٥/١)، المبدع، ابن مفلح (١٥٩/٢)، الإنصاف، المرداوي (٣٨٦/٢)، الإقناع، الحجاوي (١٩٣/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٦٢/١). البناية، العيني (٩٥/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٤/٢)، التاج والإكليل، المواق (٥٧٩/٢)، منح الجليل، عليش (٤٦٦/١)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٤٥/٣)، مغني المحتاج، الشرييني (٣١١/١)، نهاية المحتاج، الرملي (٣٩١/٢)، المغني، ابن قدامة (٢٧٩/٣). المبدع، ابن مفلح (١٩١/٢)، دقائق أولي النهى، البهوتي (٣٢٧/١).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (٣٧/٢).

الخطبة، ثم هي وإن كانت قائمة مقام ركعتين كانت شرطاً وليست بركن؛ لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة، فلم تكن من أركانها<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: دراسة مسألتي الفرق:

#### المسألة الأولى: حكم خطبة الجمعة:

**القول الأول:** أن الخطبة شرط للجمعة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أنها سنة، وهو قول ابن الماجشون من المالكية<sup>(٦)</sup>، وبه قال: الحسن البصري<sup>(٧)</sup>.

#### أدلة المسألة: أدلة القول الأول:

١- ظاهر قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: أن الخطبة ذكر، فتدخل في الأمر بالسعي إليها، والأمر بالسعي إليها دليل على وجوبها وكونها شرطاً لانعقاد الجمعة<sup>(٨)</sup>، وأيضاً: أن الخطبة تُحرم البيع، ولولا وجوبها ما حرمتها؛ لأن المستحب لا يحرم المباح<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٦٢)، البناية، العيني (٣/ ٩٥).

(٣) ينظر: المعونة، الثعلبي، ص ٢٩٩، الشامل، بهرام (١/ ١٣٦)، التاج والإكليل، المواق (٢/ ٥١٨)، مواهب الجليل، الخطاب (٢/ ٥٨٠).

(٤) ينظر: النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٤٦٦)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٢/ ٤٤٤). مغني المحتاج، الشريبي (١/ ٢٨٥).

(٥) ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٥٩)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٨٦)، الإقناع، الحجاوي (١/ ١٩٣).

(٦) ينظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٢٩)، المعونة، الثعلبي، ص ٣٠١، الشامل، بهرام (١/ ١٣٦).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٤٣٢)، البيان، العمراني، (٢/ ٥٦٧)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٧١).

(٨) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٢)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١/ ٨٢)،

المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ٧٤)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٤/ ٣٢٤)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٥٩)، مطالب أولي

النهي، الرحيباني (١/ ٧٧٠)، الشرح الممتع، العثيمين (٥/ ٥١).

(٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٩).

- ٢- أن النبي ﷺ ما صلى الجمعة في عمره حتى في حال عجزه من غير خطبة، فلو جاز لفعله لبيان الجواز<sup>(١)</sup>.
- ٣- الإجماع على أن الجمعة لا تجوز إلا بخطبة<sup>(٢)</sup>.
- ٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة، فليصل أربعاً»<sup>(٣)</sup>.
- ٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «افترض الله تعالى الصلاة على نبيه ﷺ بمكة ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب، فإنها وتر النهار، فلما هاجر إلى المدينة اتخذها دار هجرة، وأقام بها، زاد إلى كل ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا صلاة الغداة يطيل فيها القراءة، وإلا الخطبة يوم الجمعة، وصلاتها ركعتين من أجل الخطبة...»<sup>(٤)</sup>.
- وجه الدلالة من الأثرين السابقين: أن شرط الصلاة سقط لأجل الخطبة، وشرط الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض... ثم هي وإن كانت قائمة مقام ركعتين شرط، وليست بركن؛ لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من أركانها<sup>(٥)</sup>.
- ٦- عن ابن شهاب الزهري قال: "بلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى أربعاً"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٢٤)، المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ٧٤)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١/ ٨٢)، البناية، العيني (٣/ ٥٤)، كفاية النبي، ابن الرفعة (٤/ ٣٢٤)، الشرح الممتع، العثيمين (٥/ ٥١).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١/ ٨٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٠) رقم: ٥٣٢٤.

(٤) معجم ابن الأعرابي (٢/ ٧٣٤) رقم: ١٤٩٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٢)، ونحوه في: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٥١)، شرح التلحين، المازري (١/ ٩٧٩).

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٧٨)، رقم: ٥٧٠٢. ونحوه عن غيره من التابعين.

## دليل القول الثاني:

١ - لأن الجمعة قد تصح لمن لم يحضر الخطبة، ولو كانت واجبة لم يصح إدراك الجمعة إلا بها<sup>(١)</sup>.

٢ - لأنها صلاة عيد، فلم تشترط لها الخطبة، كصلاة الأضحى<sup>(٢)</sup>.

## الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: أن الخطبة شرط للجمعة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، لقوة أدلتهم، قال الماوردي: "فهو مذهب الفقهاء كافة، إلا الحسن البصري فإنه شذ عن الإجماع"<sup>(٣)</sup>، قال الدميري: "ولا أثر لمخالفة الحسن البصري في ذلك؛ لأنه مسبق بالإجماع"<sup>(٤)</sup>، وما استدلل به أصحاب القول الثاني: بأنها لو كانت واجبة لتعلق إدراك الجمعة بحضورها، فغير صحيح؛ لأن الركعتين واجبتان بإجماع، ثم لا يتعلق إدراك الجمعة بها، لو أدرك ركعة صحت له الجمعة، فكذلك الخطبة<sup>(٥)</sup>.

## المسألة الثانية: حكم خطبة العيد:

اتفق الفقهاء على أن خطبة العيد سنة<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاوي الكبير، (٢/ ٤٣٢).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/ ١٧١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٢).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٤٦٦).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٤٣٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٢). البناية، العيني (٣/ ٩٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤)، التاج

والإكليل، المواق (٢/ ٥٧٩)، منح الجليل، عليش (١/ ٤٦٦)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٣/ ٤٥)، مغني المحتاج، الشرييني

(١/ ٣١١)، نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣٩١)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٧٩)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٩١)، دقائق أولي

النهى (١/ ٣٢٧).

## أدلة المسألة:

- ١ - عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة، فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»<sup>(١)</sup>.
- وجه الدلالة: دل ذلك على أن الخطبة فيها سنة، ولو كانت واجبة لوجب الجلوس لها واستماعها<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - لكونها تؤدي بعد الصلاة، ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة»<sup>(٣)</sup>.
- وجه الدلالة: أنها تؤدي بعد الصلاة فلو كانت شرطاً لكانت قبلها، فشرط الشيء يكون سابقاً عليه أو مقارناً له، فدل ذلك على أنها ليست شرطاً<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنها سنة بعد الصلاة<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - لأنها جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، من تركها، بخلاف خطبة الجمعة، فدل ذلك على أنها غير واجبة<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الجلوس للخطبة، (١ / ٣٠٠)، رقم: ١١٥٥، ونحوه في: سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة. (١ / ٤١٠) رقم: ١٢٩٠، وسنن النسائي، كتاب: صلاة العيدين، باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، (٣ / ١٨٥) رقم: ١٥٧١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين (١ / ٤٣٤)، رقم: ١٠٩٣، وصححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٣ / ١٥٥)، رقم: ١١٥٥.

(٢) ينظر: البناية، العيني (٣ / ١١٨).

(٣) صحيح البخاري، أبواب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، (٢ / ١٨) رقم: ٩٦٣، صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، (٢ / ٦٠٥)، رقم: ٨ - ٨٨٨. واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١ / ٢٧٦).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١ / ١٦٦).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣ / ٢٧٩) الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ٢٤٦)،

٥ - لأنها وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ والتكبير فكان التأخير أولى ليكون الامتثال أقرب إلى زمان التعليم<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: الخلاصة:

بناءً على ترجح القول بأن خطبة الجمعة شرط باتفاق المذاهب الأربعة، وبناءً على اتفاقهم بأن خطبة العيد سنة؛ وذلك لما دلت عليه الأدلة الواردة، يتبين قوة وصحة الفرق المذكور بين المسألتين.



### المطلب الثاني

#### الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث موضع الخطبة من الصلاة

موضع الخطبة في الجمعة قبل الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، وأما موضع الخطبة في العيد بعد الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(٣)</sup>، وسوف أتناول بيان ذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

#### الفرع الأول: الفرق بين المسألتين:

١ - من جهة النص كما يأتي بيانه في الأدلة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٣٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٢)، البناية، العيني (٣/ ٥٤)، الكافي في فقه أهل المدينة، النعمري (١/ ٢٥٠)، روضة المستبين، ابن بزيمة (١/ ٤٠٦)، مختصر خليل (ص ٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٨)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٤/ ٣٢٥)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٢/ ٤٤٤)، نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣١٢)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٦٠)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٨٦)، الشرح الممتع، العثيمين (٥/ ٥١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ١٠٠)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١/ ٨٥)، تبين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٢٦)، المنتقى، الباجي (١/ ٣١٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل (٢/ ٨٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤)، النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٥٤٢)، كفاية الأخيار، الحصني (ص ١٥٠)، أسنى المطالب، الأنصاري (١/ ٢٨١)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٣١١)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٧٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢٣٧)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٢٩)، كشف القناع، البهوتي (٢/ ٥٣).

- ٢- أن وقت خطبة الجمعة هو وقت الظهر لكن قبل صلاة الجمعة؛ لكونها شرط الجمعة، وشرط الشيء يكون سابقاً عليه، وهكذا فعلها رسول الله ﷺ، وأما الخطبة في العيدين فوقيتها بعد الصلاة وهي سنة، فلو لم يخطب بها لجاز<sup>(١)</sup>.
- ٣- أن خطبة الجمعة واجبة فقدمت؛ ليجلس الناس لسماعها قبل الصلاة؛ فلا ينتشروا قبل ذلك، وخطبة العيد ونحوها غير واجبة، فإذا انتشر الناس عنها، لم يقدح فيها<sup>(٢)</sup>.
- ٤- أن الجمعة لا تؤدي إلا في جماعة مرة واحدة، ولا تقضي؛ فقدمت الخطبة عليها؛ ليمتد الوقت، ويلحق الناس الصلاة، وصلاة العيد تؤدي من غير جماعة<sup>(٣)</sup>.
- ٥- لكون خطبة الجمعة شرطاً، والشرط مقدم بخلاف خطبة العيد، فإنها تكملة، فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني: دراسة مسألتي الفرق:

### المسألة الأولى: خطبة الجمعة قبل الصلاة:

اتفقوا على أن خطبة الجمعة تكون قبل الصلاة<sup>(٥)</sup>.

### أدلة المسألة:

- ١- فعل النبي ﷺ حيث قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولم يصل ﷺ الجمعة إلا بعد الخطبتين<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٢)، البناية، العيني (٣/ ٥٤).

(٢) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (٤/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٢/ ٤٤٤).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٣٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٢)، البناية، العيني (٣/ ٥٤)، الكافي، النعماني (١/ ٢٥٠)، روضة المستبين، ابن بزيمة (١/ ٤٠٦)، مختصر خليل (ص ٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٨)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٤/ ٣٢٥)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٢/ ٤٤٤)، نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣١٢)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٦٠)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٨٦)، الشرح الممتع، العثيمين (٥/ ٥١).

(٦) ينظر: المهذب، الشيرازي (١/ ٢٠٩)، أسنى المطالب، الأنصاري (١/ ٢٥٦)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٨٥).

٢- عن السائب بن يزيد، قال: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام، يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان ﷺ وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، فإذا كان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة دل على أن الصلاة بعد الخطبة<sup>(٢)</sup>.

٣- عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال لي عبد الله بن عمر ﷺ: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن خطبة الجمعة قبل الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٤- الإجماع القائم على كون خطبة الجمعة قبل الصلاة<sup>(٥)</sup>.

٥- لكون الخطبة شرط الجمعة، والشرط يكون سابقاً، ومقدماً على الشروط<sup>(٦)</sup>.

٦- لأن الجمعة إنما تؤدي جماعة، فأخرت ليدركها المتأخر<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: التأذين عند الخطبة، (٢/ ٩)، رقم ٩١٦.

(٢) ينظر: البناية، العيني (٣/ ٥٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/ ٥٨٤)، رقم: ١٦ - (٨٥٣).

(٤) ينظر: البناية، العيني (٣/ ٥٤).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٢/ ٤٤٤)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٨٥)، النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٤٦٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٢)، البناية، العيني (٣/ ٥٤)، أسنى المطالب، الأنصاري (١/ ٢٥٦)، نهاية

المحتاج، الرملي (٢/ ٣١٢)، النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٤٦٦).

(٧) ينظر: أسنى المطالب، الأنصاري (١/ ٢٥٦).

## المسألة الثانية: خطبة العيد بعد الصلاة:

اتفقوا على أن موضع الخطبة في العيد بعد الصلاة<sup>(١)</sup>، فإن خطب قبل صلاة العيد ذهب الحنفية إلى أنه جاز مع الكراهة<sup>(٢)</sup>، والمالكية إلى إعادتها، وإن لم يفعل أجزأت وقد أساء<sup>(٣)</sup>، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يعتد بها<sup>(٤)</sup>.

## أدلة المسألة:

- ١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة»<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ١٠٠)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١/ ٨٥)، تبين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٢٦)، المنتقى، الباجي (١/ ٣١٦)، التوضيح، خليل (٢/ ٨٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤)، النجم الوهاج، الديميري (٢/ ٥٤٢)، كفاية الأخيار، الحصني (ص ١٥٠)، أسنى المطالب، الأنصاري (١/ ٢٨١)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٣١١)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٧٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢٣٧)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٢٩)، كشف القناع، البهوتي (٢/ ٥٣).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ١٠٠)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١/ ٨٥)، تبين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٢٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١٧٥).

(٣) ينظر: المنتقى، الباجي (١/ ٣١٦)، التوضيح، خليل (٢/ ٨٦)، مواهب الجليل، الخطاب (٢/ ٥٨٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤).

(٤) ينظر: النجم الوهاج، الديميري (٢/ ٥٤٢)، كفاية الأخيار، الحصني (ص ١٥٠)، أسنى المطالب، الأنصاري (١/ ٢٨١)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٣١١)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٧٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢٣٧)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٢٩)، كشف القناع، البهوتي (٢/ ٥٣).

(٥) صحيح البخاري، أبواب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، (٢/ ١٨) رقم: ٩٦٣، صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، (٢/ ٦٠٥)، رقم: ٨ - ٨٨٨. واللفظ للبخاري.

(٦) صحيح البخاري، أبواب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، (٢/ ١٨)، رقم: ٩٦٢.

٣- الإجماع القائم على أن خطبة العيد بعد الصلاة<sup>(١)</sup>، قال ابن قدامة: "وجملته أن خطبتي

العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بني أمية".

٤- عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه

رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد

قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم

يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيذان»<sup>(٢)</sup>.

فقد كانت الخطبة بعد الصلاة في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حتى

أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة لأنهم كانوا في خطبتهم يتكلمون بما لا يحل فكان الناس لا

يجلسون بعد الصلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصلاة لسمعها الناس<sup>(٣)</sup>.

٥- لأنها وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ والتكبير، فكان التأخير أولى ليكون

الامتنال أقرب إلى زمان التعليم<sup>(٤)</sup>.

وعلل الحنفية قولهم: أنه إن خطب قبل صلاة العيد جاز مع الكراهة، بما يلي:

لأنه لو تركها تجوز الصلاة بغيرها أولى، ويكره لمخالفة السنة<sup>(٥)</sup>.

وعلل المالكية قولهم: إنه إن خطب قبل صلاة العيد، ولم يعدها بعد الصلاة، أجزأت وقد

أساء، بما يلي:

لأن الخطبة في العيد ليست شرطاً في صحة الصلاة كخطبة الجمعة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المعونة، الثعلبي (ص ٣٢٥)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١ / ٢١٧)، المغني، ابن قدامة (٣ / ٢٧٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر واجبان، (١ / ٦٩)، رقم: ٧٨ - (٤٩).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢ / ٣٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (١ / ٢٧٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١ / ٢٧٦).

(٥) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي (١ / ٢٢٦) البحر الرائق، ابن نجيم (٢ / ١٧٥).

(٦) ينظر: مواهب الجليل، الخطاب (٢ / ٥٨٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ١٠٤).

### الفرع الثالث: الخلاصة:

بناءً على اتفاقهم بأن خطبة الجمعة موضعها قبل الصلاة، وخطبة العيد موضعها بعد الصلاة؛ لما دلت عليه الأدلة الواردة، يتبين قوة وصحة الفرق المذكور بين المسألتين.



### المطلب الثالث

#### الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث الجلوس قبل الخطبة

يجلس الخطيب على المنبر أثناء الأذان قبل خطبة الجمعة باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>، وأما خطبة العيد فمذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول للحنابلة: إنه لا يجلس إذا صعد المنبر<sup>(٢)</sup>، وسوف أتناول بيان ذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

#### الفرع الأول: الفرق بين المسألتين:

لأن الجلوس في الجمعة لانتظار فراغ المؤذن من الأذان والأذان غير مشروع في العيد فلا حاجة إلى الجلوس<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١/ ٨٥)، تبين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٢٣)، البناية، العيني (٣/ ٩٠)، الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٣/ ٨٨٣)، الكافي، النمري (١/ ٢٥٠)، التاج والإكليل، المواق (٢/ ٥٣١)، منح الجليل، عlish (١/ ٤٣٨)، نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٥٤٦)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٤/ ٣٥٠)، النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٤٨٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٦١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ١٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٦٧)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٦٤).

(٢) ينظر: البناية، العيني (٣/ ١١٨)، رد المحتار، ابن عابدين (٢/ ١٧٥). الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٤٥)، المعونة، الثعلبي (ص ٣٢٥) التوضيح، خليل (٢/ ٨٥). المهذب، الشيرازي (١/ ٢٢٥)، نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦١٩)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٧٣)، النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٥٤٣). المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٧٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢٤٤)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٩٠)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢/ ١٧٥)، المعونة، الثعلبي (ص ٣٢٥)، المنتقى، الباجي (١/ ١٨٩)، نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦١٩)، المهذب، الشيرازي (١/ ٢٢٥)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٧٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢٤٤).

## الفرع الثاني: دراسة مسألتي الفرق:

### المسألة الأولى: الجلوس قبل خطبة الجمعة:

اتفقوا على جلوس الخطيب على المنبر أثناء الأذان قبل خطبة الجمعة<sup>(١)</sup>.

#### أدلة المسألة:

- ١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال: المؤذن - ثم يقوم، فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- عن السائب بن يزيد، قال: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام، يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.
- ٤- ولأنه يستريح بذلك من تعب الصعود، ويتمكن من الكلام التمكن التام<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١/ ٨٥)، تبين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٢٣)، البناية، العيني (٣/ ٩٠)، الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٣/ ٨٨٣)، الكافي، النمري (١/ ٢٥٠)، التاج والإكليل، المواق (٢/ ٥٣١)، منح الجليل، عlish (١/ ٤٣٨)، نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٥٤٦)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٤/ ٣٥٠)، النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٤٨٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٦١)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ١٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٦٧)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٦٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الجلوس إذا صعد المنبر، (١/ ٢٨٦) رقم: ١٠٩٢، قال الزيلعي: والعمرى فيه مقال. والعمرى من رجال الإسناد، وهو: عبد الله بن عمر العمرى، ينظر: نصب الراية (٢/ ١٩٦)، وصححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣/ ٩٢)، رقم: ١٠٩٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: التأذين عند الخطبة، (٢/ ٩)، رقم: ٩١٦.

(٤) ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٦٤)، كشف القناع، البهوتى (٢/ ٣٥).

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ١٦٢)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٦٤)، كشف القناع، البهوتى (٢/ ٣٥).

## المسألة الثانية: الجلوس قبل خطبة العيد، اختلفوا على قولين:

**القول الأول:** أنه إذا صعد المنبر لا يجلس، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية في رواية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول للحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه إذا صعد المنبر يجلس، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٥)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

## أدلة المسألة:

### دليل القول الأول:

١ - لأنه لا معنى يقتضي جلوسه في أولها، فإنه يجلس في الجمعة انتظاراً للفراغ من الأذان، وهذا معدوم في خطبة العيد<sup>(٨)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١ - القياس على خطبة الجمعة<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) ينظر: البناية، العيني (٣/ ١١٨)، رد المحتار، ابن عابدين (٢/ ١٧٥).
- (٢) ينظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٤٥)، المعونة، الثعلبي (ص ٣٢٥) التوضيح، خليل (٢/ ٨٥).
- (٣) ينظر: المهذب، الشيرازي (١/ ٢٢٥)، نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦١٩)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٧٣)، النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٥٤٣).
- (٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٧٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢٤٤)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٩٠)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٣٠).
- (٥) ينظر: التوضيح، خليل (٢/ ٨٥)، الفواكه الدواني، النفراوي (١/ ٢٧٢).
- (٦) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦١٩)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٧٣)، النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٥٤٣).
- (٧) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٧٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢٤٤)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٩٠)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٣٠)، دقائق أولي النهى، البهوتي (١/ ٣٢٧)، كشف القناع، البهوتي (٢/ ٥٥).
- (٨) ينظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٤٥)، المعونة، الثعلبي (ص ٣٢٥)، الكافي، النمري (١/ ٢٦٥)، التوضيح، خليل (٢/ ٨٥)، المنتقى، الباجي (١/ ١٨٩)، نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦١٩)، المهذب، الشيرازي (١/ ٢٢٥)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٧٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢٤٤)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٩٠).
- (٩) ينظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٤٥)، المعونة، الثعلبي (ص ٣٢٥)، الكافي، النمري (١/ ٢٦٥)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢٤٤).

- ٢- لأن كل جلوس في الخطبة سن في الجمعة سن في خطبة العيد<sup>(١)</sup>.
- ٣- لأن ارتقاء المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة فكان من سنته الجلوس كالارتقاء يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>.
- ٤- لأن في الجلوس استراحة للخطيب؛ ليراد نفسه إليه<sup>(٣)</sup>.
- ٥- لأن فيه انتظار الناس أن يأخذوا مجالسهم، ويتأهبوا للاستماع له<sup>(٤)</sup>.
- ٦- لأن الخطيب قد ينهر إذا رَقِيَ في المنبر<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: هو أنه إذا صعد المنبر لا يجلس؛ وذلك لعدم وجود معنى يقتضي جلوسه قبل خطبة العيد كما في خطبة الجمعة وهو انتظار انتهاء المؤذن من الأذان، ولم ينقل ذلك في السنة عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، وما استدل به من القياس على خطبة الجمعة، فقياس مع الفارق؛ فالجلوس في الجمعة إنما هو لانتظار فراغ المؤذن من الأذان، والأذان غير موجود في العيد، فلا حاجة إلى الجلوس<sup>(٦)</sup>.

### الفرع الثالث: الخلاصة:

بناءً على اتفاقهم على جلوس الخطيب على المنبر أثناء الأذان قبل خطبة الجمعة، وترجيح القول الأول في خطبة العيد: أنه إذا صعد المنبر لا يجلس، يظهر قوة وصحة الفرق بين المسألتين -والله أعلم-.

(١) ينظر: المعونة، الثعلبي (ص ٣٢٥).

(٢) ينظر: المتقى، الباجي (١ / ١٨٩).

(٣) ينظر: أسنى المطالب، الأنصاري (١ / ٢٨٠)، الإنصاف، المرداوي (٢ / ٤٣٠)، دقائق أولي النهى، البهوتي (١ / ٣٢٧) كشف القناع، البهوتي (٢ / ٥٥).

(٤) ينظر: المعونة، الثعلبي (ص ٣٢٥)، الفواكه الدواني، النفراوي (١ / ٢٧٢)، أسنى المطالب، الأنصاري (١ / ٢٨٠)، دقائق أولي النهى، البهوتي (١ / ٣٢٧) كشف القناع، البهوتي (٢ / ٥٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٢ / ٦١٩).

(٦) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢ / ١٧٥)، المتقى، الباجي (١ / ١٨٩)، نهاية المطلب، الجويني (٢ / ٦١٩)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ٢٤٤).

## المطلب الرابع

### الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث قيام الخطيب في الخطبة

إن القيام في خطبة الجمعة شرط عند أكثر المالكية، وهو مذهب الشافعية مع القدرة، ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله<sup>(١)</sup>، وأما في خطبة العيد فيجوز للخطيب أن يخطب قائماً أو قاعداً، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وسوف أتناول بيان ذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

#### الفرع الأول: الفرق بين المسألتين:

- ١ - من جهة النص كما يأتي بيانه في الأدلة.
- ٢ - أن صلاة العيد تجوز قاعداً، فكذا خطبتها، بخلاف الجمعة<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: دراسة مسألتي الفرق:

##### المسألة الأولى: القيام في خطبة الجمعة:

**القول الأول:** أن القيام شرط، وهو قول أكثر المالكية<sup>(٤)</sup>، ومذهب الشافعية مع القدرة<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (١ / ٣٨٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٧٩)، الفواكه الدواني، النفراوي (١ / ٢٦١)، منح الجليل، عlish (١ / ٤٣٤). روضة الطالبين، النووي (٢ / ٢٦)، النجم الوهاج، الدميري (٢ / ٤٧٢)، أسنى المطالب، الأنصاري (١ / ٢٥٧)، مغني المحتاج، الشربيني (١ / ٢٨٧). نهاية المحتاج، الرملي (٢ / ٣١٨). الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ١٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ١٧٤)، المبدع، ابن مفلح (٢ / ١٦٤).
- (٢) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢ / ١٠١)، البناية، العيني (٣ / ١١٨). المهذب، الشيرازي (١ / ٢٢٥)، كفاية النبيه (٤ / ٤٦٦)، أسنى المطالب (١ / ٢٨٠)، نهاية المحتاج، الرملي (٢ / ٣٩١)، المغني، ابن قدامة (٣ / ٢٨٠).
- (٣) ينظر: المهذب، الشيرازي (١ / ٢٢٥)، البيان، العمراني (٢ / ٦٤٤).
- (٤) ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (١ / ٣٨٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٧٩)، الفواكه الدواني، النفراوي (١ / ٢٦١)، منح الجليل، عlish (١ / ٤٣٤).
- (٥) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٢ / ٢٦)، النجم الوهاج، الدميري (٢ / ٤٧٢)، أسنى المطالب، الأنصاري (١ / ٢٥٧)، مغني المحتاج، الشربيني (١ / ٢٨٧). نهاية المحتاج، الرملي (٢ / ٣١٨).
- (٦) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ١٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ١٧٤)، المبدع، ابن مفلح (٢ / ١٦٤).

## القول الثاني: أن القيام سنة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول لبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب

الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### أدلة المسألة:

### أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وجه الدلالة: أنهم تركوه ﷺ قائماً يخطب، كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت غير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾" <sup>(٤)</sup>. قال ابن الرفعة: قال الإمام الشافعي: ولم أعلم مخالفاً من أهل العلم: أنهم انفضوا عنه ﷺ في حال قيامه في الخطبة، وإذا كان كذلك، وجب إتباعه<sup>(٥)</sup>.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن»<sup>(٦)</sup>.

٣ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١ / ٢٦٣)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١ / ٨٣)، تبين الحقائق، الزيلعي (١ / ٢٢٠)، البناء، العيني (٣ / ٥٦).

(٢) ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (١ / ٣٨٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٧٩)، الفواكه الدواني، النفراوي (١ / ٢٦١)، منح الجليل، عlish (١ / ٤٣٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ١٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ١٧٤)، المبدع، ابن مفلح (٢ / ١٦٤)، دقائق أولي النهى، البهوتي (١ / ٣١٧)، كشف القناع، البهوتي (٢ / ٣٦).

(٤) ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (٢ / ٥٩٠)، رقم: ٣٦ - (٨٦٣).

(٥) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (٤ / ٣٢٩).

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً، (٢ / ١٠)، رقم: ٩٢٠.

(٧) صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، (٢ / ٥٨٩)، رقم: ٣٥ - (٨٦٢).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنهما يدلان على أن النبي ﷺ لم يخطبهما إلا قائماً.

٤ - لأنه ذكر يختص بالصلاة، ليس من شرطه القعود، فكان من شرطه القيام؛ كالقراءة، والتكبير<sup>(١)</sup>.

٥ - واستدلوا على أن القيام مع القدرة: بالقياس على الصلاة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١ - ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يخطب قاعداً حين كبر وأسن، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن معاوية رضي الله عنه استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطبتين، وقال: «إني قد كبرت، وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين فجلس في الخطبة الأولى»<sup>(٤)</sup>: فدل فعلهما رضي الله عنهما على أن القيام سنة وليس بشرط.

٣ - ما جاء عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: "انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾"<sup>(٥)</sup>. قال ابن الهمام: ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فعلم أنه ليس بشرط<sup>(٦)</sup>.

٤ - لحصول المقصود من الخطبة، وهو الذكر والوعظ<sup>(٧)</sup>.

٥ - لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: كفاية النبي، ابن الرفعة (٤ / ٣٢٩)، أسنى المطالب، الأنصاري (١ / ٢٥٧).

(٢) ينظر: كفاية النبي، ابن الرفعة (٤ / ٣٣٠)، أسنى المطالب، الأنصاري (١ / ٢٥٧)، نهاية المحتاج، الرملي (٢ / ٣١٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١ / ٢٦٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣ / ١٨٨) رقم: ٥٢٦٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (٢ / ٥٩١)، رقم: ٣٩ - (٨٦٤).

(٦) ينظر: فتح القدير (٢ / ٥٩).

(٧) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي (١ / ٢٢٠)، البناية، العيني (٣ / ٥٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ١٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ١٧٤).

(٨) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ١٨٥).

٦ - أن المقصود حاصل بدونه، وقيامه ﷺ يحمل على الفضيلة<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - : هو أن القيام شرط؛ وذلك لقوة الأدلة على ذلك، ولأنه فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضاهم من بعده<sup>(٢)</sup>، فلم ينقل عنه ﷺ أنه خطب جالساً، فوجب اتباعه، وقد جرى التوارث على ذلك، قال السرخسي: "وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا"<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: القيام في خطبة العيد:

**القول الأول:** أنه يجوز للخطيب أن يخطب قائماً أو قاعداً، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى القول بالقيام في خطبة العيد كالقيام في خطبة الجمعة<sup>(٧)</sup>.

### أدلة المسألة:

### أدلة القول الأول:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ١٧٤).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات، القيرواني (١ / ٤٧١)، شرح التلقين، المازري (١ / ٩٨٣).

(٣) المبسوط (٢ / ٢٦)، ونحوه في: البناية، العيني، ينظر: (٣ / ٥٦).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢ / ١٠١)، البناية، العيني (٣ / ١١٨).

(٥) ينظر: المهذب، الشيرازي (١ / ٢٢٥)، كفاية النبي، ابن الرفعة (٤ / ٤٦٦)، أسنى المطالب، الأنصاري (١ / ٢٨٠)، نهاية المحتاج، الرملي (٢ / ٣٩١).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣ / ٢٨٠).

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١ / ١٧٤)، منح الجليل، عlish (١ / ٤٦٦).

(٨) صحيح ابن خزيمة، كتاب: الصلاة، باب: الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر، (٢ / ٣٤٨)، رقم: ١٤٤٥، صحيح ابن حبان، كتاب: الصلاة، باب: العيدين، ذكر جواز خطبة المرء على الرواحل في بعض الأحوال (٧ / ٦٥)، رقم: ٢٨٢٥، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٥).

- ٢- عن أبي كاهل الأحمسي رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقه، وحشي أخذ بخطام الناقة)<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ خطب وهو على راحلته، والراكب قاعد، فدل هذا على أنه يجوز أن يخطب قاعداً.
- ٣- أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب يوم العيد على راحلته<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.
- ٤- لأن الخطبة سنة؛ فجازت قاعداً مع القدرة؛ كصلاة العيد<sup>(٥)</sup>.
- ٥- لأنها غير واجبة، فأشبهت صلاة النافلة<sup>(٦)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

- ١- عن جابر رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة ثم قام)<sup>(٧)</sup>.
- ٢- قياس خطبة العيد على خطبة الجمعة<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين، (١ / ٤٠٨)، رقم: ١٢٨٤. سنن النسائي، كتاب: صلاة العيدين، باب: الخطبة على البعير، (٣ / ١٨٥)، رقم: ١٥٧٣، قال الألباني: حسن. صحيح وضعيف سنن النسائي (٤ / ٢١٧)

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٨)، رقم: ٥٨٥٥.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٩)، رقم: ٥٨٥٦.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣ / ٢٨٧)، رقم: ٥٦٥٦. مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٩) رقم: ٥٨٦٣.

(٥) ينظر: البيان للعمري، (٢ / ٦٤٣)، كفاية النبي، ابن الرفعة (٤ / ٤٦٦).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣ / ٢٨٠)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ٢٤٦).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين، (١ / ٤٠٩)، رقم: ١٢٨٩، قال شهاب الدين البوصيري: إسناده فيه إسمايل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف، مصباح الزجاجه (١ / ١٥٢)، رقم: ٤٥٣، قال الألباني: منكر سنداً ومتناً، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣ / ٢٨٩).

(٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١ / ١٧٤)، منح الجليل، عليش (١ / ٤٦٦)، المغني، ابن قدامة (٣ / ٢٨٠).

## الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: أنه يجوز للخطيب أن يخطب قائماً أو قاعداً؛ وذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه خطب وهو على راحلته والراكب قاعد، فدل ذلك على جواز جلوس الخطيب في خطبة العيد، كما روي ذلك أيضاً عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.  
وتعليل القيام بقياس خطبة العيد على خطبة الجمعة، يجب عنه: بأن خطبة العيد تختلف من حيث الحكم عن خطبة الجمعة، فهي سنة وغير واجبة، فجاز للخطيب أداؤها قاعداً كصلاة العيد والنوافل<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثالث: الخلاصة:

بناءً على ترجيح القول بأن القيام شرط في خطبة الجمعة، وهو قول أكثر المالكية، ومذهب الشافعية مع القدرة، ورواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه، وترجيح قول إنه يجوز للخطيب أن يخطب قائماً، أو قاعداً في خطبة العيد، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فيتبين قوة وصحة الفرق المذكور بين المسألتين.



## المطلب الخامس

### الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث اتحاد الخطيب والإمام

يلزم اتحاد الخطيب والإمام في الجمعة، وعدم الاستخلاف، وهو مذهب الشافعية في القديم، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، ولا يلزم اتحاد الإمام والخطيب في العيد، فيجوز أن يؤم فيه واحد، ويخطب آخر، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وسوف أتناول بيان ذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

(١) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (٤ / ٤٦٦).

(٢) ينظر: المهذب، الشيرازي (١ / ٢٢٠)، حلية العلماء، الشاشي (٢ / ٢٤٨). المغني، ابن قدامة (٣ / ١٧٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ١٨٤).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢ / ١٠٠)، الغرر البهية، الأنصاري (٢ / ١٥)، المبدع، ابن مفلح (٢ / ١٨٩)، الإنصاف، المرادوي (٢ / ٤٢٩)، كشف القناع، البهوتي (٢ / ٥٥)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (١ / ٨٠١).

## الفرع الأول: الفرق بين المسألتين:

- ١ - كون خطبتي العيد سنة لا شرطاً للصلاة<sup>(١)</sup>، بخلاف خطبتي الجمعة.
- ٢ - أن الخطبتين في الجمعة مع الركعتين كالصلاة الواحدة<sup>(٢)</sup>، وهذا بخلاف العيد.

## الفرع الثاني: دراسة مسألتي الفرق:

### المسألة الأولى: اتحاد الخطيب والإمام في الجمعة:

**القول الأول:** اتحاد الخطيب والإمام في الجمعة، ويجوز الاستخلاف لعذر، بشرط أن يكون ممن حضر الخطبة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية في الجديد<sup>(٥)</sup>، ومذهب الحنابلة: يباح الاستخلاف لعذر، وفي رواية: يشترط أن يكون ممن حضر الخطبة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** اتحاد الخطيب والإمام في الجمعة، وعدم الاستخلاف، وهو مذهب الشافعية في القديم<sup>(٧)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### أدلة المسألة:

### أدلة القول الأول:

- ١ - لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، ولا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد

(١) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٣/ ٢٠٤)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٨٩)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: المهذب، الشيرازي (١/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٥)، المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ٧٨)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١٥٩).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ١٦٦)، مواهب الجليل، الخطاب (٢/ ٥٣٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٦١).

(٥) ينظر: المهذب، الشيرازي (١/ ٢٢٠)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ١٧)، الغرر البهية، الأنصاري (٢/ ١٥)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٩٧).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ١٧٨)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٦٢)، الروض المربع، البهوتي، ص ١٥٤، دقائق أولي النهى، البهوتي (١/ ٣١٦).

(٧) ينظر: المهذب، الشيرازي (١/ ٢٢٠)، حلية العلماء، الشاشي (٢/ ٢٤٨).

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ١٧٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ١٨٤).

## كالصلتين<sup>(١)</sup>.

- ٢ - لأنه ذكر يتقدم الصلاة فصيح من غير الإمام كالأذان<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - لأنه لا تصح جمعة من لا يشهد الخطبة إلا تبعاً للمسافر<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - لأن الثاني إذا شهد الخطبة قام مقام الأول وهو مستجمع شرائط افتتاح الجمعة، والأول يقيم الجمعة فكذا الثاني<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - لأنه إن شهد الخطبة فإنه ينشأ تحريمة الجمعة، وقد وجد شرط افتتاح الجمعة في حقه وهو الخطبة؛ فجاز، وأما إن لم يشهد الخطبة فإنه ينشأ تحريمة الجمعة من غير شرطها، وهو الخطبة، فلا تجزئه كما إذا لم يخطب الأولى، وأراد أن يصلي بالناس الجمعة<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - لأن من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة، ومن لم يحضر لم يكمل، فلم تنعقد به الجمعة<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - لأنه إمام في الجمعة، فاشترط حضوره الخطبة، كما لو لم يستخلف<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر، ففي الخطبة مع الصلاة أولى<sup>(٨)</sup>.
- ٩ - أن من لم يحضر الخطبة، لا يصح أن يستخلف؛ لأنه ليس من أهل الجمعة<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الكافي (١/ ٢٢٠). الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ١٨٤)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٦٢)، الروض المربع، البهوتي، ص ١٥٤.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (١/ ١٨٤).

(٣) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٩٤).

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ٧٨).

(٦) ينظر: المهذب، الشيرازي (١/ ٢٢٠).

(٧) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ١٧٨).

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ١٧٨) المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٦٢).

(٩) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٢/ ١٧) الغرر البهية، الأنصاري (٢/ ١٥)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٩٧).

## واستدلوا على أن الاستخلاف إنما يكون لعذر:

١ - لكون الاستخلاف خلاف فعله عليه ﷺ، وفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

علل الحنابلة بأن حضور الثاني للخطبة ليس بشرط:

١ - لأنه ممن تنعقد به الجمعة، فجاز أن يؤم فيها، كما لو حضر الخطبة<sup>(٢)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

١ - لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فلما لم يجز أن يستخلف في الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين<sup>(٣)</sup>.

٢ - لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

## الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة: أنه يجوز الاستخلاف لعذر، مع القول بشرط أن يكون المستخلف ممن حضر خطبة الجمعة؛ لقوة أدلتهم، وعملاً بالأحوط في ذلك.

## المسألة الثانية: اتحاد الإمام والخطيب في العيد:

**القول الأول:** لا يلزم اتحاد الإمام والخطيب في العيد، فيجوز أن يؤم فيه واحد، ويخطب آخر، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: التوضيح، خليل (٢/ ٦١).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ١٧٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ١٨٤).

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي (١/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ١٧٨).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ١٠٠).

(٦) ينظر: الغرر البهية، الأنصاري (٢/ ١٥).

(٧) ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٨٩)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٢٩)، كشف القناع، البهوتي (٢/ ٥٥)، مطالب أولي

النهى، الرحيباني (١/ ٨٠١).

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أن الإمام إذا أحدث بعد السلام، وقبل الخطبة، أو أثناء

الخطبة، خطب ولم يستخلف<sup>(١)</sup>.

**أدلة المسألة: أدلة القول الأول:**

١ - لكون خطبتي العيد سنة لا شرطاً للصلاة<sup>(٢)</sup>.

٢ - قياس العيد على الجمعة<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

١ - لكون الخطبة بعد الصلاة، فلا يشترط الطهارة فيها؛ لعدم اتصالها بصلاة بعدها<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:**

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه الحنفية، الشافعية، والحنابلة: أنه لا يلزم اتحاد الإمام والخطيب في العيد، فيجوز فيه أن يؤم واحد، ويخطب آخر؛ وذلك لقوة دليلهم.

**الفرع الثالث: الخلاصة:**

بناءً على ترجيح قول الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة: أنه يجوز الاستخلاف لعذر، مع القول بشرط أن يكون المستخلف ممن حضر خطبة الجمعة، وترجيح ما ذهب إليه الحنفية، الشافعية، والحنابلة: أنه لا يلزم اتحاد الإمام والخطيب في العيد، فيجوز فيه أن يؤم واحد ويخطب آخر، وعلى هذا فلا يلزم اتحاد الإمام والخطيب في الجمعة وفي العيد، فيتبين عدم صحته الفرق المذكور بين المسألتين -والله أعلم-.

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٣/ ٩٥١) التوضيح، خليل (٢/ ٨٥)، مواهب الجليل، الخطاب (٢/ ٥٨٠)، الفواكه الدواني، النفراوي (١/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٣/ ٢٠٤)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٨٩)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٨٩)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٢٩)، كشف القناع، البهوتي (٢/ ٥٥)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (١/ ٨٠١).

(٤) ينظر: شرح التلقين، المازري (١/ ١٠٨١)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٣٥) التوضيح، خليل (٢/ ٨٥)، الفواكه الدواني، النفراوي (١/ ٢٧٢).

## المطلب السادس

### الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث افتتاح الخطبة

إن خطبة الجمعة تفتتح بحمد الله تعالى باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>، وأما خطبة العيد تفتتح بالتكبير على وجه الاستحباب باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، وسوف أتناول بيان ذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

#### الفرع الأول: الفرق بين المسألتين:

- ١ - أن الوقت في العيد وقت تكبير، ولهذا زيدت الصلاة بتكبيرات ليست معهودة، وكان هذا اليوم يوم تكبير، فمن أجل هذا شرع أن يبدأ الخطبتين بالتكبير<sup>(٣)</sup> بخلاف الجمعة.
- ٢ - أن الخطبة في العيد شبهت بالصلاة، فإن الركعة الأولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحريم والركوع، فجعلتها تسع، والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٣)، المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ٧٥)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١٥٩)، رد المحتار، ابن عابدين (٢/ ١٤٩)، المعونة، الثعلبي (ص ٣٠٦)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ١٦٤)، حاشية العدوي (١/ ٣٧٤)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٤)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٤/ ٣٣٧)، النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٤٦٦)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٨٥)، الكافي (١/ ٢٢٢)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ١٨٢)، دقائق أولي النهى، البهوتي (١/ ٣١٥)، منار السيل، ابن ضويان (١/ ١٤٤).

(٢) ينظر: البناية، العيني (٣/ ١١٨)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١٧٥)، الدر المختار، الحصفكي (٢/ ١٧٥)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ١٧٤)، التوضيح، خليل (٢/ ٨٥). شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤)، الفواكه الدواني، النفراوي (١/ ٢٧٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٤٩٣)، المهذب، الشيرازي (١/ ٢٢٥)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٧٣)، نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣٩٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٢٨)، الإنصاف، المرادوي (٢/ ٤٣٠)، الروض المربع، البهوتي (ص ١٦٣)، دقائق أولي النهى، البهوتي (١/ ٣٢٧)، الشرح الممتع، العثيمين (٥/ ١٤٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع، العثيمين (٥/ ١٤٨).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣٩٢).

## الفرع الثاني: دراسة مسألتي الفرق:

### المسألة الأولى: افتتاح خطبة الجمعة:

اتفقوا على أن خطبة الجمعة تفتتح بحمد الله تعالى<sup>(١)</sup>.

#### أدلة المسألة:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويشني عليه ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)<sup>(٣)</sup>.

٣- لأن النبي ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة حمد الله تعالى وأثنى عليه<sup>(٤)</sup>.

٤- لكونه جرى التوارث على ذلك<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الثانية: افتتاح خطبة العيد:

**القول الأول:** إن خطبة العيد تفتتح بالتكبير على وجه الاستحباب، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٣)، المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ٧٥)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١٥٩)، رد المحتار، ابن عابدين (٢/ ١٤٩)، المعونة، الثعلبي، ص ٣٠٦، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ١٦٤)، حاشية العدوي (١/ ٣٧٤)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٤)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٤/ ٣٣٧)، النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٤٦٦)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٨٥)، الكافي (١/ ٢٢٢)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ١٨٢)، دقائق أولي النهى، البهوتي (١/ ٣١٥)، منار السيل، ابن ضويان (١/ ١٤٤).

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/ ٥٩٢)، رقم: ٤٤ - (٨٦٧).

(٣) ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: الهدى في الكلام، (٤/ ٢٦١)، رقم: ٤٨٤٠، قال ابن حجر العسقلاني: واختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال. التلخيص الحبير (٣/ ٣١٥)، وقال الألباني: ضعيف، صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٠/ ٣٤٠)، رقم: ٤٨٤٠.

(٤) ينظر: النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٤٦٦).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ٧٥).

(٦) ينظر: البناية، العيني (٣/ ١١٨)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١٧٥)، الدر المختار، الحصفكي (٢/ ١٧٥).

والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** إن خطبة العيد تفتتح بحمد الله تعالى، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**أدلة المسألة:**

**أدلة القول الأول:**

١ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع»<sup>(٥)</sup>. قال الماوردي: وقوله من السنة يحتمل أن يكون أراد به سنة رسول الله ﷺ أو سنة الصحابة رضي الله عنهم وأئمتهم كانوا فالاقتداء به حسن<sup>(٦)</sup>.

٢ - لكونه جرى التوارث على افتتاح خطبة العيد بالتكبير<sup>(٧)</sup>.

٣ - أن الوقت وقت تكبير، ولهذا زيدت الصلاة بتكبيرات ليست معهودة، وكان هذا اليوم يوم تكبير، فمن أجل هذا شرع أن يبدأ الخطبتين بالتكبير<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١ / ١٧٤)، التوضيح، خليل (٢ / ٨٥). شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ١٠٤)، الفواكه الدواني، النفراوي (١ / ٢٧٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢ / ٤٩٣)، المهذب، الشيرازي (١ / ٢٢٥)، روضة الطالبين، النووي (٢ / ٧٣)، نهاية المحتاج، الرملي (٢ / ٣٩٢).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ٢٢٨)، الإنصاف، المرداوي (٢ / ٤٣٠)، الروض المربع، البهوتي (ص ١٦٣)، دقائق أولي النهى، البهوتي (١ / ٣٢٧)، الشرح المتمتع، العثيمين (٥ / ١٤٨).

(٤) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٣ / ٢٠٥)، المبدع، ابن مفلح (٢ / ١٩٠)، الإنصاف، المرداوي (٢ / ٤٣٠)، الشرح المتمتع، العثيمين (٥ / ١٤٨).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣ / ٢٩٠)، رقم: ٥٦٧٣. ونحوه في: السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٤٢١)، رقم: ٦٢١٧. مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٩)، رقم: ٥٨٦٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢ / ٤٩٣).

(٧) ينظر: البناية، العيني (٣ / ١١٨).

(٨) ينظر: الشرح المتمتع، العثيمين (٥ / ١٤٨).

٤- لأن الخطبة شبّهت بالصلاة هنا، فإن الركعة الأولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحريم والركوع. فجملتها تسع، والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)<sup>(٢)</sup>.

٢- لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيره<sup>(٣)</sup>.

٣- القياس على سائر الخطب<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: أن خطبة العيد تفتتح بالتكبير على وجه الاستحباب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولكونه جرى التوارث على ذلك.

### الفرع الثالث: الخلاصة:

بناءً على اتفاقهم بأن خطبة الجمعة تفتتح بحمد الله تعالى، وترجيح مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن خطبة العيد تفتتح بالتكبير على وجه الاستحباب؛ لما ورد من الأدلة، فيتبين قوة وصحة الفرق المذكور بين المسألتين.



(١) ينظر: نهاية المحتاج، الرمي (٢/ ٣٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٣/ ٢٠٥)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٩٠)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٣٠)، الشرح الممتع، العثيمين (٥/ ١٤٨).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، العثيمين (٥/ ١٤٨).

## المطلب السابع

### الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث الإنصات للخطيب

يجب الإنصات للخطيب في خطبة الجمعة عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، في القديم، والحنابلة<sup>(١)</sup>، وأما خطبة العيد فيستحب الإنصات للخطيب، ولا يجب عند المالكية، والشافعية، وفي رواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>. وسوف أتناول بيان ذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

#### الفرع الأول: الفرق بين المسألتين:

١ - أن خطبة الجمعة مشروعة للصلاة فوجب الإنصات لها، وخطبة العيدين للتعليم لا للصلاة فلا يجب الإنصات لها، والاستماع إليها<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن خطبة الجمعة قائمة مقام الركعتين، بخلاف خطبة العيد<sup>(٤)</sup>.

#### الفرع الثاني: دراسة مسألتي الفرق:

##### المسألة الأولى: حكم الإنصات للخطيب في خطبة الجمعة:

**القول الأول:** وجوب الإنصات للخطيب في خطبة الجمعة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>،

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٤)، المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ٨١)، فتح القدير، ابن المهيمن (٢/ ٦٨)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١٦٨)، التبصرة، الخمي (٢/ ٥٧٩)، التوضيح، خليل (٢/ ٦٣)، مواهب الجليل، الخطاب (٢/ ٥٤٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٨)، نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٥٤٨)، حلية العلماء، الشاشي (٢/ ٢٤١)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٨)، النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٤٧٤)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢١٥)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٧٨)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (١/ ٧٨٨)، منار السبيل، ابن ضويان (١/ ١٤٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، الخطاب (٢/ ٥٧٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٤)، منح الجليل، عيش (١/ ٤٦٦)، الأم، الشافعي (٢/ ٥١٤)، المهذب، الشيرازي (١/ ٢٢٦)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٧٤). الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢٤٦)، الفروع، ابن مفلح (٣/ ٢٠٤)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (١/ ٣١٧)، مواهب الجليل، الخطاب (٢/ ٥٤٩).

(٤) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٣/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٤)، المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ٨١)، فتح القدير، ابن المهيمن (٢/ ٦٨)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١٦٨).

والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** عدم وجوب الإنصات للخطيب في خطبة الجمعة، فيسن الإنصات وهو

مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، ولا يحرم الكلام في رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

**أدلة المسألة:**

**أدلة القول الأول:**

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]،

قال بعض المفسرين: إن الآية نزلت في الصلاة، وفي الخطبة يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>، وإنما سميت

الخطبة قرآناً لاشتغالها على قراءة القرآن<sup>(٧)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام

يخطب، فقد لغوت)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: التبصرة، الخمي (٢/ ٥٧٩)، التوضيح، خليل (٢/ ٦٣)، مواهب الجليل، الخطاب (٢/ ٥٤٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٥٤٨)، حلية العلماء، الشاشي (٢/ ٢٤١)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٨)، النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٤٧٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢١٥)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٧٨)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (١/ ٧٨٨)، منار السبيل، ابن ضويان (١/ ١٤٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٨)، النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٤٧٤)، أسنى المطالب، الأنصاري (١/ ٢٥٨)، مغني المحتاج، الشرييني (١/ ٢٨٧).

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ١٩٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢١٥)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٧٨)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤١٧).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٦٦٤)، تفسير البغوي (٢/ ٢٦٣)، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٨).

(٧) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٥٤٨).

(٨) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (٢/ ١٣)، رقم: ٩٣٤، صحيح مسلم،

كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/ ٥٨٣)، رقم: ١١ - (٨٥١).

- ٣- عن علي عليه السلام مرفوعاً: (من قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له)<sup>(١)</sup>.
- ٤- عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه، أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أبي، فقال رسول الله ﷺ (صدق أبي)<sup>(٢)</sup>. ونحوه عند أحمد في مسنده وفيه: (صدق أبي، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ)<sup>(٣)</sup>.
- ٥- عن ابن عمر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام حتى يفرغ الإمام)<sup>(٤)</sup>، وجه الدلالة من الأحاديث: أن ذلك منع من التكلم أثناء الخطبة، وزجر عن ترك الإنصات والتشاغل عنه.
- ٦- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة)<sup>(٥)</sup>، قال القاضي عبد الوهاب: "ففيه دليلان: أحدهما: تشبيهه إياه بالحمار، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا

(١) مسند أحمد (٢/ ١٢٤)، رقم: ٧١٩، ونحوه في سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة (١/ ٢٧٦)، رقم: ١٠٥١. قال الحافظ الهيثمي: روى أبو داود طرفاً منه يسيراً، رواه أحمد، وفيه رجل لم يُسمَّ. مجمع الزوائد (٢/ ١٧٧)، وقال الألباني: إسناده ضعيف، ضعيف أبي داود (١/ ٤٠٠).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، (١/ ٣٥٢)، رقم: ١١١١، قال أبو العباس البوصيري: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين وغيرهما. مصباح الزجاجة (١/ ١٣٤)، وقال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣/ ١١١).

(٣) ينظر: مسند أحمد (٣٦/ ٥٩)، رقم: ٢١٧٣٠، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله موثقون. ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٨٥).

(٤) ينظر: المعجم الكبير، الطبراني (١٣/ ٧٥)، رقم: ١٣٧٠٨. قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٧٥)، رقم: ٢٠٣٣، قال الحافظ الهيثمي: رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية، مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤)، قال الحافظ بن حجر العسقلاني: رواه أحمد بإسناد لا بأس به. بلوغ المرام (ص ١٩٦).

- يوصف بها تارك النذب. والآخر: نفي أن يكون له جمعة، وقد علمنا أنها جمعة، فلما استعار له لفظ نفي الأجزاء وعدم الصحة، دل على تأكيد منعه، وشدة تحريمه<sup>(١)</sup>.
- ٧- لأنه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ فإذا اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظه إياهم شيئاً<sup>(٢)</sup>.
- ٨- لأن الخطبة في معنى شطر الصلاة، فالتكلم في الخطبة كالتكلم في وسط الصلاة<sup>(٣)</sup>.
- ٩- لأن ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة، من أكل، وشرب، وكلام<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- لأن الصلاة قرينة وطاعة، وقد حرمت لأجل الخطبة، فبأن يحرم الكلام أولى<sup>(٥)</sup>.
- ١١- لأن الإباحة للكلام، وترك الإنصات استخفاف بالإمام، وإبطال لمعنى الخطبة، وإزالة لفائدة الخطب، وذلك من أولى ما وصف بأنه محرم<sup>(٦)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

- ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) ... قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على

(١) الإشراف (١/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٢٨).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ٨٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١٦٨).

(٥) ينظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٣٠).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

الآكام<sup>(١)</sup>، والظراب<sup>(٢)</sup>، وبطون الأودية، ومنابت الشجر<sup>(٣)</sup>، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر ذلك، ولم يبين وجوب السكوت، فلو كان تكلم من حضر حراماً لأنكره رسول الله ﷺ وبين ذلك<sup>(٤)</sup>.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناده عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل<sup>(٥)</sup>.

٣- أنه روي عن عامر الشعبي، وأبي بردة، وإبراهيم النخعي، أنهم يتكلمون والحجاج يخطب<sup>(٦)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: وجوب الإنصات للخطيب في خطبة الجمعة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيحمل على أنه مختص بمن كلم الإمام، أو كلمه

(١) الآكام: جمع أكم، الهمزة والكاف والميم أصل واحد، وهي تجمع الشيء وارتفاعه قليلاً، والأكمة: تل من القف، وهو حجر واحد، وقيل: هو دون الجبال، وقيل: هو الموضع الذي هو أشد ارتفاعاً مما حوله. ينظر: العين، الفراهيدي (٥ / ٤٢٠)، مقاييس اللغة، ابن فارس (١ / ١٢٥). لسان العرب، ابن منظور (١٢ / ٢١)، مادة (أكم).

(٢) الظراب: جمع ظرب، الظاء والراء والباء أصل صحيح يدل على شيء ثابت أو غير ثابت مع حدة، والظرب: وهو النابت من الحجارة مع حدة في طرفه، وقيل: هو الجبل المنبسط، وقيل: هو الجبل الصغير، وقيل: الروابي الصغار. ينظر: العين، الفراهيدي (٨ / ١٥٩)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٣ / ٤٧٥)، لسان العرب، ابن منظور (١ / ٥٦٩)، مادة (ظرب).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٢ / ٢٨)، رقم: ١٠١٤، صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، (٢ / ٦١٢)، رقم: ٨ - (٨٩٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٢ / ٥٤٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ٢١٥)، مغني المحتاج، الشربيني (١ / ٢٨٧).

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء (٢ / ٢)، رقم: ٨٧٨، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، (٢ / ٥٨٠)، رقم: ٣ - (٨٤٥)، واللفظ للبخاري.

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣ / ٢٢٦)، رقم: ٥٤٣٢، ورقم: ٥٤٣٣.

الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، ولذلك سأل النبي ﷺ الذي دخل، أصليت؟ فأجابه<sup>(١)</sup>، وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب، فأجابه، فتعين حمل أخبارهم على هذا، جمعاً بين الأخبار، وتوفيقاً بينها، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره، وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى؛ لأنه قول النبي ﷺ ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى من السكوت<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: حكم الإنصات للخطيب في خطبة العيد:

**القول الأول:** وجوب الإنصات للخطيب، وعدم الكلام في خطبة العيد، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول للمالكية<sup>(٤)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** عدم وجوب الإنصات للخطيب في خطبة العيد، فيستحب الإنصات، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### أدلة المسألة:

#### أدلة القول الأول:

١ - القياس على خطبة الجمعة<sup>(٩)</sup>.

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: (أصليت؟) قال: لا، قال:

(قم فصل الركعتين). صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، (٢ / ١٢)،

رقم: ٩٣١، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، (٢ / ٥٩٦)، رقم: ٥٥ - (٨٧٥) واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣ / ١٩٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ٢١٧).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢ / ١٠٠)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢ / ١٧٥).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (١ / ٣١٧)، مواهب الجليل، الخطاب (٢ / ٥٧٩).

(٥) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٣ / ٢٠٤)، المبدع، ابن مفلح (٢ / ١٨٩)، الإنصاف، المرداوي (٢ / ٤٢٩)، الشرح الممتع،

العثيمين (٥ / ١٤٦).

(٦) ينظر: مواهب الجليل، الخطاب (٢ / ٥٧٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ١٠٤)، منح الجليل، عlish (١ / ٤٦٦).

(٧) ينظر: الأم، الشافعي (٢ / ٥١٤)، المهذب، الشيرازي (١ / ٢٢٦)، روضة الطالبين، النووي (٢ / ٧٤).

(٨) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ٢٤٦)، الفروع، ابن مفلح (٣ / ٢٠٤)، الإنصاف، المرداوي (٢ / ٤٢٩).

(٩) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ٢٤٦)، الفروع، ابن مفلح (٣ / ٢٠٤).

- ٢- لأن الخطبة في العيد إنما شرعت؛ لتعليم ما يجب إقامته في هذا اليوم من صدقة الفطر، أو الأضحية، وإنما يحصل التعليم بالاستماع والإنصات<sup>(١)</sup>.
- ٣- لأنها خطبة مشروعة للصلاة، فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة في الإنصات لها<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

- ١- لأنها للتعليم لا للصلاة كخطبة الحج، فلا يجب الاستماع إليها، والإنصات لها<sup>(٣)</sup>.
- ٢- لأن خطبة العيد غير واجبة<sup>(٤)</sup>، فلم يجب الإنصات لها كسائر السنن والأذكار<sup>(٥)</sup>.
- ٣- لأنه لو وجب الإنصات لوجب الحضور، ولحرم الانصراف، فكما كان الانصراف جائزاً، وكان الحضور غير واجب، فالاستماع ليس بواجب<sup>(٦)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: عدم وجوب الإنصات للخطيب في خطبة العيد، فيستحب الإنصات له، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من القياس على خطبة الجمعة، فإن خطبة العيد تختلف عنها، فهي سنة وخطبة الجمعة شرط، كما مر معنا في الفرق الأول، فالانصراف عن خطبة العيد جائز، وحضورها غير واجب، لما روي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن

(١) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ١٠٠).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (١/ ٣١٧)، مواهب الجليل، الخطاب (٢/ ٥٧٩).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (١/ ٣١٧) مواهب الجليل، الخطاب (٢/ ٥٧٩).

(٤) وقد سبق الكلام عن ذلك في الفرق الأول.

(٥) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٢٤٦)، الفروع، ابن مفلح (٣/ ٢٠٤).

(٦) ينظر: الشرح المتع، العثيمين (٥/ ١٤٧).

يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»<sup>(١)</sup>، فإذا جاز الانصراف عنها وعدم حضورها، جاز عدم الإنصات لها.

### الفرع الثالث: الخلاصة:

بناءً على ترجيح قول الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة: وجوب الإنصات للخطيب في خطبة الجمعة، وترجيح ما ذهب إليه المالكية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة: عدم وجوب الإنصات للخطيب في خطبة العيد، وأنه يستحب الإنصات له، فيتين قوة وصحة الفرق المذكور بين المسألتين -والله أعلم-.



### المطلب الثامن

#### الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث اشتراط طهارة الخطيب

إن الطهارة شرط في خطبة الجمعة، فإن خطب من غير طهارة لم يجز ذلك، وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، ومذهب الشافعية في الجديد ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وأما خطبة العيد فلا يشترط لها الطهارة في مذهب المالكية والشافعية<sup>(٣)</sup>، وسوف أتناول بيان ذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٣)، المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ٧٧)، التبصرة، اللخمي (٢/ ٥٨٢)، شرح التلقين، المازري (١/ ٩٨١)، المهذب، الشيرازي (١/ ٢٠٩)، حلية العلماء، الشاشي (٢/ ٢٣٥)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٨٨)، نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣٢٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ١٨٤)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٦٢)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٩٢)، منار السبيل، ابن ضويان (١/ ١٤٥).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٤٨)، شرح التلقين، المازري (١/ ١٠٦٩)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٣٥)، مواهب الجليل، الخطاب (٢/ ٥٨٠)، منح الجليل، عlish (١/ ٤٦٦)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٣/ ٤٥)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٣١١)، نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣٩١).

## الفرع الأول: الفرق بين المسألتين:

- ١- أن خطبة العيد لا تتصل بصلاة بعدها بخلاف خطبة الجمعة<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن خطبة العيد سنة للصلاة، وخطبة الجمعة شرط للصلاة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن الخطبتين في الجمعة أقيمتا مقام الركعتين<sup>(٣)</sup>، بخلاف العيد.

## الفرع الثاني: دراسة مسألتي الفرق:

### المسألة الأولى: حكم خطبة الجمعة من غير طهارة:

**القول الأول:** إن الطهارة ليست شرطاً، فإن خطب من غير طهارة أجزاء، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية في القديم<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** إن الطهارة شرط، فإن خطب من غير طهارة لم يجزأ ذلك، قول عند الحنفية<sup>(٨)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٩)</sup>، ومذهب الشافعية في الجديد<sup>(١٠)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢ / ٤٣٥).

(٢) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٣ / ٢٠٤)، المبدع، ابن مفلح (٢ / ١٨٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٢ / ٥٤٤).

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢ / ٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (١ / ٢٦٣)، المحيط البرهاني، ابن مازة (٢ / ٧٧)، تبين الحقائق، الزيلعي (١ / ٢٢٠).

(٥) ينظر: المعونة، الثعلبي (ص ٣٠٥)، الكافي، النمري (١ / ٢٥١)، شرح التلقين، المازري (١ / ٩٨١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٨٧)، منح الجليل، عlish (١ / ٤٤٦).

(٦) ينظر: المهذب، الشيرازي (١ / ٢٠٩)، حلية العلماء، الشاشي (٢ / ٢٣٥)، روضة الطالبين، النووي (٢ / ٢٧).

(٧) ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢ / ١٦٢)، الإنصاف، المرداوي (٢ / ٣٩١)، دقائق أولي النهى، البهوتي (١ / ٣١٦)، كشف القناع، البهوتي (٢ / ٣٤).

(٨) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢ / ٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (١ / ٢٦٣)، المحيط البرهاني، ابن مازة (٢ / ٧٧).

(٩) ينظر: التبصرة (٢ / ٥٨٢)، شرح التلقين، المازري (١ / ٩٨١).

(١٠) ينظر: المهذب، الشيرازي (١ / ٢٠٩)، حلية العلماء، الشاشي (٢ / ٢٣٥)، مغني المحتاج، الشريني (١ / ٢٨٨)، نهاية المحتاج، الرملي (٢ / ٣٢٣).

(١١) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ١٨٤)، المبدع، ابن مفلح (٢ / ١٦٢)، الإنصاف، المرداوي (٢ / ٣٩٢)، منار السبيل، ابن ضويان (١ / ١٤٥).

### القول الثالث: يشترط الطهارة من الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر. وهو رواية عند

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

#### أدلة المسألة:

#### أدلة القول الأول:

١ - أن الخطبة ذكر، والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله، ما خلا قراءة القرآن في حق الجنب<sup>(٢)</sup>.

٢ - ولأنه ذكر للصلاة يتقدم عليها فلم يكن من شرطه الطهارة كالأذان<sup>(٣)</sup>.

٣ - لأنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة كالتلبية، والشهادتين، فلا يشترط له الطهارة<sup>(٤)</sup>.

٤ - لأنه لو افتقر إلى الطهارة، لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة<sup>(٥)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

١ - لأن النبي ﷺ كان يخطب، ويصلي من غير فاصل، فعلم أنه كان يخطب على طهارة، وإذا كان كذلك، وجب اتباعه<sup>(٦)</sup>.

٢ - لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة، ولا يجوز أدائها في غير وقت الصلاة. فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة<sup>(٧)</sup>.

٣ - لأنه ذكر شرط في الجمعة، فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢ / ١٦٢)، الإنصاف، المرداوي (٢ / ٣٩٢).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢ / ٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (١ / ٢٦٣)، التبصرة، اللخمي (٢ / ٥٨٣).

(٣) ينظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١ / ٣٣٢)، المعونة، الثعلبي، ص ٣٠٥.

(٤) ينظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١ / ٣٣٢).

(٥) ينظر: المهذب، الشيرازي (١ / ٢٠٩) الكافي (١ / ٢٢٠).

(٦) ينظر: كفاية النبي، ابن الرفعة (٤ / ٣٢٥) الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ١٨٤).

(٧) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢ / ٢٦) بدائع الصنائع، الكاساني (١ / ٢٦٣).

(٨) ينظر: المهذب، الشيرازي (١ / ٢٠٩) الكافي (١ / ٢٢٠).

### أدلة القول الثالث:

- ١ - لأن لبثه، وهو جنب في المسجد معصية تنافي العبادة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - لكون قراءة آية شرطاً للخطبة، ولا يجوز ذلك للجنب<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: أن الطهارة ليست شرطاً، فإن خطب من غير طهارة أجزاء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة، وذلك لقوة أدلتهم، مع كراهة ذلك؛ لمخالفة ما كان عليه فعل النبي ﷺ فكان يخطب ويصلي من غير فاصل، فعلم أنه كان يخطب على طهارة، وأما ما استدل به من أن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة فيشترط لها الطهارة؛ فأجيب بأن الاعتبار بالصلاة غير سديد؛ فالخطبة ليست نظير الصلاة، بدليل أنها تؤدي غير مستقبل بها القبلة، وهي في الثواب كشرط الصلاة لا في اشتراط شرائط الصلاة فيها<sup>(٣)</sup>، ما استدل به في اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر، فأجيب بأن لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة كصلاة من معه درهم غصب<sup>(٤)</sup>، وبأن الآية لا تشترط للخطبة على قول، وإن قرأ وهو جنب عد عاصياً بقراءة الآية<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الثانية: حكم خطبة العيد من غير طهارة:

لا تشترط الطهارة لخطبة العيد، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، ويوافق مذهب

(١) ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٦٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ١٨٤).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٣).

(٤) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٩٢) دقائق أولي النهى، البهوتي (١/ ٣١٦)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٣٤).

(٥) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ٢٤٨)، شرح التلقين، المازري (١/ ١٠٦٩)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٣٥)، مواهب الجليل، الخطاب

(٢/ ٥٨٠)، منح الجليل، عlish (١/ ٤٦٦).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٣/ ٤٥)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٣١١)، نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣٩١).

الحنفية والحنابلة في الأصل وهو خطبة الجمعة<sup>(١)</sup>.

### أدلة المسألة:

- ١ - لأن الخطبة في العيد بعد الصلاة<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - لكون الخطبة في العيد سنة، وليست شرطاً للصلاة<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث: الخلاصة:

بناءً على ترجيح مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، والحنابلة: أن الطهارة ليست شرطاً في خطبة الجمعة، فإن خطب من غير طهارة أجزاء، وما ذهب إليه المالكية، والشافعية: أنه لا تشترط الطهارة لخطبة العيد ويوافق مذهب الحنفية والحنابلة في الأصل وهو خطبة الجمعة، فيتبين من ذلك عدم صحة الفرق المذكور بين المسألتين - والله أعلم -.



(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦٣)، المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ٧٧)، تبين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٢٠)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٦٢)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٩١)، دقائق أولي النهى، البهوتي (١/ ٣١٦)، كشف القناع، البهوتي (٢/ ٣٤).

(٢) ينظر: شرح التلقين، المازري (١/ ١٠٦٩) التوضيح، خليل (٢/ ٨٥)، الفواكه الدواني، النفراوي (١/ ٢٧٢)، منح الجليل، عlish (١/ ٤٦٦).

(٣) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٣/ ٢٠٤)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٨٩).

## الختام

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث في بيان الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة، وخطبة العيد، وأختمه بأبرز النتائج، وأهم التوصيات:

### أبرز النتائج:

- قوة وصحة الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث الحكم.
- قوة وصحة الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث موضع الخطبة من الصلاة.
- قوة وصحة الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث الجلوس قبل الخطبة.
- قوة وصحة الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث قيام الخطيب في الخطبة.
- عدم صحة الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث اتحاد الخطيب والإمام.
- قوة وصحة الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث افتتاح الخطبة.
- قوة وصحة الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث الإنصات للخطيب.
- عدم صحة الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، من حيث طهارة الخطيب.

### أهم التوصيات:

- العناية والاهتمام بعلم الفروق الفقهية، لكشف محاسن الشريعة وبيان أسرارها ومآخذها، وإزالة الأوهام بتوضيح الدقائق في المسائل المتشابهة صورة، المختلفة حكماً.
- الإسهام في جمع ودراسة الفروق الفقهية دراسة فقهية مقارنة، استكمالاً لأعمال وجهود السابقين في ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



### المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
٢. ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، معجم ابن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٣. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.
٤. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
٥. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، د. ط، ١٤٠٦ هـ.
٦. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣١ هـ.
٧. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف: بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، د. ط، د. ت.
٨. ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيّة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣١ هـ.

٩. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ.
١٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الرياض، دار الفلق، ط ٧، ١٤٢٤هـ.
١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٦هـ.
١٢. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د، ط، د، ت.
١٣. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٤، ١٣٩٥هـ.
١٤. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
١٥. ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
١٦. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٤٠٩هـ.
١٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ.

١٨. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥هـ.
١٩. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د، ط، ١٣٩٩هـ.
٢٠. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمرى، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحدي أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، د، ط، د، ت.
٢١. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ١، ١٣٩٧هـ.
٢٢. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهابي الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٣. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، صاحب المنار، د، ط، د، ت.
٢٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الشهير بابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، المغني، الرياض، عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧هـ.
٢٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
٢٦. ابن ماجه، محمد بن يزيد، ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د، ط، د، ت.

٢٧. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٢٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢٩. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٠هـ.
٣٠. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني الصالح الحنبلي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٣١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٣٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ط ٢، د، ت.
٣٣. أبو جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق، دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
٣٤. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د، ط، د، ت.
٣٥. أحمد مختار عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٣٦. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق

٣٧. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الإسكندرية، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
٣٨. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الإسكندرية، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
٣٩. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، الإسكندرية، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
٤٠. الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
٤١. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د، ط، د، ت.
٤٢. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د، ط، د، ت.
٤٣. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢هـ.
٤٤. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الفروق الفقهية والأصولية، مَقْوَمَاتُهَا - شُرُوطُهَا - نَشَأَتُهَا - تَطَوُّرُهَا (دراسة نظرية - وصفيّة - تاريخيّة)، الرياض، مكتبة الرشد ط ١، ١٤١٩هـ.
٤٥. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٤٦. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٧. بهرام، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز السلمي الدمياطي، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.
٤٨. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د، ط، د، ت.
٤٩. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٠. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د، ط، د، ت.
٥١. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٥٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٥٣. تحقيق: د. نصر الدين فريد محمد واصل، القاهرة، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٧م.
٥٤. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د، ط، د، ت.

٥٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٥٦. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور بحاجي خليفة، أو الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى، د، ط، ١٩٤١م.
٥٧. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
٥٨. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د، ط، د، ت..
٥٩. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني الشافعي، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ط ١، ١٩٩٤م.
٦٠. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
٦١. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، د، ط، د، ت.
٦٢. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٦٣. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، مختصر خليل تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
٦٤. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى الدّميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
٦٥. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
٦٦. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ط، أخيرة، ١٤٠٤ هـ.
٦٧. الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣ هـ.
٦٨. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٦٩. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.
٧٠. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.
٧١. الزيراني، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزيراني الحنبلي، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق ودراسة: د. عمر بن محمد السبيل، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣١ هـ.
٧٢. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط: ١، ١٤١٨ هـ.

٧٣. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣هـ.
٧٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بيروت دار المعرفة، د، ط، ١٤١٤هـ.
٧٥. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، تعليق الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٧٦. السمرقندي، محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٤هـ.
٧٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.
٧٨. الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الفارقي الشافعي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، ط ١، ١٩٨٠م.
٧٩. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط ١، ٢٠٠١م.
٨٠. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، د، ط، د، ت.
٨١. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د، ط، د، ت.
٨٢. الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤هـ.

٨٣. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، د، ت.
٨٤. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٨٥. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، علم الجدل في علم الجدل، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، فرائز شتاينز بفيسبادن. ومؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٨٦. عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٨٧. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١، د، ت.
٨٨. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، د، ط، ١٤١٤هـ.
٨٩. عlish، محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د، ط، ١٤٠٩هـ.
٩٠. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جده، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢١هـ.
٩١. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي العيني، البناية شرح الهداية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٩٢. الفاداني، محمد ياسين الفاداني، الفوائد الجنية حاشية على الفوائد السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، اعتنى بطبعه، رمزي سعد الدين دمشقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤١٧هـ.
٩٣. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د، ط، د، ت.
٩٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د، ط، د، ت.
٩٥. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، القاضي أبو يعلى، المعروف بابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٩٦. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٩٧. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، المغرب، مطبعة فضالة، ط ١، د، ت.
٩٨. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق، محمد حجي، وآخرون، بيروت دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.
٩٩. قلنجي وقنيبي، محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
١٠٠. القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩م.
١٠١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

١٠٢. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د، ط، د، ت.
١٠٣. اللخمي، علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢هـ.
١٠٤. المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، شرح التلقين، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م.
١٠٥. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
١٠٦. محمود عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، د، ط، د، ت.
١٠٧. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، د، ت.
١٠٨. مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د، ط، د، ت.
١٠٩. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
١١٠. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، د، ط، ١٣٥٦هـ.
١١١. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الصغرى للنسائي، المجتبى من السنن، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

١١٢. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ب، ط، ١٤١٥ هـ.
١١٣. النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠ هـ.
١١٤. النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢ هـ.
١١٥. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د، ط، ١٣٥٧ هـ.
١١٦. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، د، ط، ١٤١٤ هـ.
١١٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة الوزارة، دار السلاسل الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٤٠٤ هـ-١٤٢٧ هـ.



## Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

## Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: [almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
  - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
  - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
  - Citing the book title and author(s), including any publication information.
  - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
  - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
  - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

## Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

## Journal Title

**King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)**

**Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:**  
[almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)

## King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

### Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

### Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

### Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

### Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

### One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.